جـــــــامعة قاصـــــدي مربـــــاح ورقـــــــــلة
كلية الحقـــــوق والعلوم السياسيـــــة
قســـــم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون إداري

مقدمة من الطالبة: سمّان صليحة

بعنوان:

المصلحة كشرط لقبول دعويي الإلغاء والتعويض

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2014/06/04

أمام اللجنة المكونة من السادة:

-الأستاذ خويلدي السعيد	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
– الدكتور خلف بوبكر	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا
– الأستاذ قشار زكرياء	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية 2013 – 2014

بسـم الله الرحـمن الرحـيم

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

صدق الله العظيم

سورة البقرة: آية 286

وقال صلى الله عليه وسلم

" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"

الإهـــــداء

إلى قرة العين ...إلى من جُعلت الجنة تحت قدميها ...إلى التي حرمت نفسها وأعطتني ومن نبع حنانها سقتني...إلى تلك المرأة العظيمة ...صديقتي وحبيبتي...

أمي الحنونة أطال الله في عمرها

إلى أعظم الرجال صبرا ورمز الحب والعطاء...إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي أفنى حياته من أجل تعليمي وتوسم في درجات العلم والسمو إلى ذلك الرجل الكريم...

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى من جمعتني معهم ظلمة الرحم...إخواني وأخواتي (عائشة، جويدة، دنيا، توفيق ، عبد الكريم) وإلى خطيبة أخي توفيق.

إلى جدتيَ العزيزتين أطال الله في عمرهما ...

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها... وإلى من أعز بصحبتهم ...صديقتي خولة، حبيبة وإلى صديقة الطفولة أسماء ..وإبنة خالتي فايزة وإلى كل الأهل والأقارب من بعيد أو قريب...صغير أو كبير كل واحد باسمه

إلى كل من أحببناهم وبادلونا نفس الشعور...إلى كل من أحبني بإخلاص وتمنى لي الخير ولم يجد اسمه في هذا الإهداء...

إلى من جمعني بهم مشعل العلم...وإلى كل من علمني أو كان له فضل عليَ خلال مساري الدراسي ...إلى كل صادق في هذه الأمة يسعى إلى بناء مجدها والرجوع بها إلى سالف عهدها... .

وللكل لهم الحب والوفاء

وإلى الأستاذ المشرف الذي ساهم في مواصلة دربنا العلمي .

صليحة سمان

شكـــر وتقـــدير

الحمد لله والشكر لله إن من علينا بهذا النجاح وبهذه النعمة ونسأله عزوجل أن يباركها لنا ويبارك لنا بشهادتنا.

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والتقدير إلى .....

الأستاذ الدكتور **بوبكر خلف** أولا لتكرمه وقبوله الإشراف على مذكرتي وثانيا لتقديمه الإرشاد والنصح لي طيلة إعداد هذه المذكرة وعلى سعة صدره معنا وأخيرا لتوجيهاته وملاحظاته الوجيهة التي ساعدت في الوصول بهذه المذكرة إلى هذا المستوى.

أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة مذكرتي.

كما وأتقدم بشكر الأستاذ الدكتور **بوحنية قوي** عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية لتشجيعه للبحث العلمي ومساندته للباحثين، وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين ساعدوني بمقترحاتهم ونصائحهم.

صديقتي العزيزة وأختي **خولة بن عون** التي كانت سندا لي من الناحية المعنوية وحتى المادية.

إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

مقـــدمـــة

ظهر نظام الدولة الحديثة مع ظهور مرفق القضاء وبروز دور القاضي، حيث أن الدولة وتبعا لهذا النظام منعت على مواطنيها ورعاياها إقتضاء حقوقهم بأنفسهم في حالة حصول إعتداءات على أي حق من حقوقهم، ولذا يتعين على كل شخص يريد أن يحمي حقه الإلتجاء إلى القضاء فلا يكفي إقرار القانون للحق بل لابد أن تكون للشخص طريقة تمكنه من حماية هذا الحق، كما يجب على صاحب الحق إثبات حقه حتى يقضى له به، ووجود الحق لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه سلطة الإلتجاء إلى المحاكم للدفاع عنه، ويكون ذلك بإتباع طريق قانوني وهو رفع الدعوى القضائية التي هي وسيلة لحماية الحق، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية الإدارية على أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقا أو حماية حق أن يرفع دعوى أمام القضاء"، وتعرف الدعوى بأنها وسيلة وأداة نظامية قانونية تخول للشخص سلطة قانونية للجوء إلى القضاء لكي يتسنى له الحصول على تقرير حق أو حمايته.

وقد قام المشرع بوضع تعريف وشروط وقوانين تنظم الدعوى القضائية تتناسب والنظام الإجتماعي للدولة وكان آخرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سمى في نصوصه عدة دعاوى منها دعويي الإلغاء والتعويض ولقيام هذين الدعويين أو أي دعاوى أخرى وجب توفر شروط ومقومات أساسية لكي تكون مقبولة ومنها الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى والتي تعتبر من الشروط الشكلية، حيث أنه لا يمكن تصور رفع الدعوى دون النظر إلى طبيعة المدعي فيتعين على القاضي قبل البحث في موضوع الدعوى أن يبحث في مدى توافر شروطها ومن بين شروط قبول الدعوى التي نصت عليها المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد شرط المصلحة والتي توصف بأنها قلب الدعوى حيث تعتبر المصلحة في مجال التقاضي ركنا أساسيا من أركان الدعوى سواءا كانت هذه الأخيرة إدارية أم عادية، ومن ئ المستقرة في الفقه أنه لا دعوى بدون مصلحة وتلك القاعدة التي أخذ بها القانون والقضاء الإداريين ومنها قضاء الإلغاء و التعويض، ورغم أن كلا الدعويين جاءت حماية لمبدأ المشروعية إلا أن إشتراط المصلحة يختلف في دعوى الإلغاء عنه في دعوى التعويض.

مما تقدم تظهر لنا أهمية الموضوع في الجانبين العلمي والعملي، فأما الأهمية العلمية فإنه لا دعوى بدون مصلحة، ذلك هو المبدأ القانوني الجوهري بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي في الدعوى بصفة عامة وفي دعويي الإلغاء والتعويض بصفة خاصة ولهذا السبب فإن لشرط المصلحة في التقاضي مرتبة تأتي بعد شرط الإختصاص وشرط الأجل ولذا يبدو دراسة هذا الموضوع ذو أهمية بالغة من الناحية العلمية، أما الأهمية العملية للموضوع فتتمثل في أن قضاء الإلغاء

والتعويض وجدا لضمان إحترام مبدأ المشروعية الذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ولذا حاول كل من الفقه والقضاء تقديم فهم للمصلحة وبيان الغاية من إشتراطها في هذين الدعويين وتمييزها في كل دعوى على حدى.

في الواقع أن إختيارنا لهذا الموضوع ينبع عن أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى إختياره هو رغبتنا وميولنا للبحث في الموضوع ودراسته وذلك نظرا لندرة الأبحاث المتخصصة فيه كما أن هذا الموضوع متعلق بالمنازعات الإدارية أي ضمن تخصص الباحث ألا وهو القانون الإداري، أضف إلى ذلك رغبتنا في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في معرفة الأحكام التي ضبط بها المشرع هذا الشرط في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، كما أن السبب الأهم هو التعرض للثغرات القانونية وذلك نظرا لشمولية شرط المصلحة في الدعاوى بصفة عامة، مما يؤدي إلى صعوبة التعامل مع هذا الشرط في الدعاوى الإدارية مثل دعوى الإلغاء والتعويض حيث لم يعطي لها أحكام خاصة متميزة عن غيرها من الدعاوى.

لما كانت الدعوى هي وسيلة لحماية الحق، ولما كان شرط المصلحة هو مناط هذه الدعوى وحجر الزاوية في إقامتها والسير بها إلى غايتها، فإن البحث فيها يبدو مهما خاصة أنه يتناول جانبا إجرائيا، الأمر الذي دعانا إلى الخوض فيه لعلنا نسهم ولو بقدر في دراسة هذا الموضوع الهام، وبالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية وكذا احاطة بكافة الأحكام المتعلقة بهذا الشرط لكي لا يكون هناك خطأ في التطبيق، كما أن الهدف الأهم هو إزالة الغموض عن شرط المصلحة خصوصا فيما يخص كل من دعويي الإلغاء والتعويض.

لم يلق موضوع شرط المصلحة في دعويي الإلغاء والتعويض دراسة خاصة ومفصلة في مجال الرسائل والدراسات الأكاديمية إلى أن هناك دراسات عامة تخدم الموضوع نذكر منها:

- دراسة بن قطاية ليلى من جامعة ورقلة في مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص قانون خاص بعنوان شروط رفع الدعوى القضائية ولقد تمحورت هذه الدراسة على شروط رفع الدعوى بصفة عامة، أما موضوعنا يتركز حول شرط المصلحة فقط في دعويي الإلغاء والتعويض، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه إذا لم تتوافر شروط رفع الدعوى حكم القاضي بعدم قبول الدعوى وأن تسميات الدعاوى لا أثر لها في قبول الدعوى أمام القضاء.

- دراسة نداء محمد أمين أبو الهوى من جامعة الشرق الأوسط في مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام بعنوان مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، وقد ركزت هذه المذكرة على دعوى التعويض دون دعوى الإلغاء وأستخلص منها أن مفهوم المصلحة في دعوى التعويض هي ذات المفهوم في الدعاوى المدنية وأن تقدير جديتها يعود للمحكمة المرفوع أمامها النزاع.

بما أن المنهج التحليلي هو الذي يهدف إلى رد محتوى الشيء أو الفكرة إلى عناصرها الأولية البسيطة فقد إتبعت هذا المنهج في هذه الدراسة بحيث قمت بتحليل مختلف الأحكام القانونية والإجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى ذلك إستخدمت المنهج المقارن وذلك لضرورة معرفة موقف الفقه والقضاء في القوانين المقارنة فكانت المقارنة بين ما جاء به المشرع في الجزائر والتطبيقات القضائية وما يقابله في فرنسا ومصر.

لقبول دعويي الإلغاء والتعويض ينبغي أن يكون لرافعها مصلحة فيها، وإن كان لا يوجد خلاف على أن هذه المصلحة هي شرط لقبول الدعوى، فإن المشكلة التي تثور هنا تتمثل في إختلاف الإجتهادات القضائية والآراء الفقهية حول التوسع في المصلحة في كل من الدعويين وتدور إشكالية هذه الدراسة فيمايلي: **إلى أي مدى توسع كل من الفقه والقضاء في إشتراط المصلحة في كلا من دعويي الإلغاء والتعويض؟**

أما التساؤلات الفرعية تتمثل في: ما هو مفهوم شرط المصلحة في كل من دعويي الإلغاء والتعويض؟ ماهي طبيعة الدفع بإنعدام المصلحة وأثره على السير في هذه الدعوى؟ وفيما تتمثل خصائص المصلحة في كل منهما؟ وماهي أنواع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء؟ هل يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى؟ أم أنه يلزم إستمرارها حتى الفصل النهائي فيها؟

وللإجابة عن إشكالية هذا الموضوع قسمنا الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين، حيث نتحدث في **الفصل التمهيدي** عن شرط المصلحة في الدعاوى بصفة عامة والذي بدوره نقسمه لمبحثين **المبحث الأول** نتناول فيه مفهوم المصلحة وذلك بالتعرض لتعريفها وتمييزها عن الصفة، **والمبحث الثاني** نتناول فيه خصائص المصلحة وأحكامها.

أما **الفصل الأول** بعنوان شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء فقسمناه هو الآخر لمبحثين **المبحث الأول** نتعرض فيه لماهية المصلحة وذلك بالتطرق لمفهوم المصلحة وكذا مميزات المصلحة **والمبحث الثاني** لأنواع

المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء حيث نجد مصالح الأفراد والموظفين كما نجد هناك مصالح الهيئات والنقابات.

وتطرقنا في **الفصل الثاني** لشرط المصلحة في دعوى التعويض في مبحثين **الأول** مفهوم المصلحة بالتعرض لتعريفها وشروطها أما **المبحث الثاني** تحت عنوان توقيت توافر شرط المصلحة ونجد إتجاهين في هذا الخصوص المصلحة شرط بداية والمصلحة شرط إستمرار.

وفي الأخير توصلنا إلى خاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي
شرط المصلحة في الدعاوى القضائية

مقدمة الفصل:

المصلحة شرط في جميع الدعاوى سواءاً كانت الدعاوى العادية منها أو الإدارية، بحيث لا تصح الدعوى دون توفر هذا الشرط، بل إن جانبا من الفقه إعتبرها الشرط الوحيد لقبول الدعوى، وتختلف حدودها من دعوى إلى أخرى.

وللتفصيل أكثر سنتعرض من خلال هذا الفصل لشرط المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة ولهذا فلابد من تحديد مفهوم المصلحة وتمييزها عن الصفة وهذا ما سنتطرق له في **المبحث الأول**، أما **المبحث الثاني** سنوضح فيه القواعد العامة للمصلحة.

المبحث الأول: مفهوم المصلحة وعلاقتها بالصفة

لقد إختلف الشراح في تحديد شروط قبول الدعوى فذهب رأي إلى أن المصلحة هي الشرط الوحيد وأن الصفة هي شرط في المصلحة، بينما ذهب رأي آخر للتمييز بين المصلحة والصفة وإعتبرهما شرطين لقبول الدعوى.[1]

وهو الأمر الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية الجزائري السابق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث، وعلى الرغم من نص القانون على شرط المصلحة إلا أنه لم يعرفها وبذلك يكون قد ترك أمر الخوض فيها إلى كل من يريد الإجتهاد، ولتحديد مفهوم شرط المصلحة بصفة عامة سيتم التطرق في هذا المبحث لتحديد معنى فكرة المصلحة وبيان علاقتها بالصفة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : معنى المصلحة:

إن الفقه في الجزائر لم يتولى وضع تعريف للمصلحة مثله مثل القضاء، وذلك خلافا للفقه في مصر وفرنسا، وسوف نقوم في هذا المطلب بتحديد معنى المصلحة لغة وإصطلاحا في الفرعين المواليين:

الفرع الأول : معنى المصلحة لغة :

عرفت المصلحة لغة في أكثر المعاجم اللغوية بأنها الصلاح، أو ما يبعث على النفع والصلاح، أو هي المنفعة.[2]

كما أنها تعني مجموع المزايا والفوائد والقيم المادية والأدبية الحالة والمحتملة التي يتحصل عليها الشخص من جراء إستعماله لحق أو لعمل[3].

وتعني أيضا حسن الحال والصلاح القوي للشيء أو الواقعة أو الظاهرة، واللذة والمنفعة والمتعة والصحة والراحة والسعادة.

1- عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص:63.

2- جبران مسعود، رائد الطلاب، ط23، دار العلوم للملايين، بيروت-لبنان،2003، ص: 743.

3- Le petit Larousse, édition entièrement nouvelle, Paris, 1998, p :553.

الفرع الثاني : معنى المصلحة إصطلاحا:

عرفت المصلحة إصطلاحا في فقه القانون بأنها المنفعة والفائدة التي تعود على المدعي من رفع الدعوى أمام القضاء أو التي يسعى إلى تحقيقها، سواء كانت هذه الفائدة هي حماية حقه، أو إقتضائه أو الإستيثاق له أو الحصول على تعويض مادي أو أدبي عنه.

أو هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدي عليه أو المهدد بالإعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية، أو القدرة إلى اللجوء إلى القضاء دفاعا عن الحق.[1]

كما تعني المصلحة إستعمال حق الدعوى لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية.[2]

وقد ذهب بعض الباحثين للتفريق بين المصلحة في الدعوى والمصلحة في الحكم، فيقصد بالمصلحة في الدعوى الغاية التي يسعى إليها المدعي من رفع الدعوى وهي الحاجة إلى الحماية القانونية، وبما أن الحكم هو الذي يحقق الغاية فالمقصود بالمصلحة في الحكم المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق حماية القانون لحقه الذي إعتدى عليه.[3]

المطلب الثاني : علاقة المصلحة بالصفة

إختلف الفقه حول العلاقة بين المصلحة والصفة فالبعض يرى أن الصفة لا تعني إلا المصلحة والبعض يفصل بينهما، ولهذا الخلاف بين الفقهاء سببان الأول هو تحديد مدلول الصفة فهي لها معان غير محدودة فقد يقصد بها

المصلحة الشخصية، وهذا معنى قول الفقهاء «إن صاحب الصفة هو من يمثل صاحب الحق المدعي به»

1– علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص: .52

2– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص:.411

3- علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك: مرجع سابق، ص:53.

والسبب الثاني يرجع إلى غموض شروط قبول الدعوى إلى حد أنها إختلطت بشروط مباشرتها.[1] وسوف نوضح من خلال الفرعين التاليين الإتجاهين الذي ذهب إليهما الفقه.

الفرع الأول: دمج شرطي المصلحة والصفة :

وهو الإتجاه الأول الذي ذهب إليه بعض الفقهاء حيث أن المبدأ كلما توافرت المصلحة وجدت صفة التقاضي، وكلما غابت المصلحة غابت الصفة وحتى تتوافر المصلحة وبالتالي الصفة يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومؤكدة ومشروعة.[2]

وذهب أغلبية الفقه في فرنسا ومصر إلى إدماج الصفة في المصلحة وأن الصفة ما هي إلا شرط من شروط المصلحة والتي يعبر عنها بالمصلحة الشخصية والمباشرة وفي قول آخر أنها تعتبر ركن أو ميزة الشخصية في المصلحة، بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك إذ يرى أن المصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في رفع الدعوى وهذا رأي جمهور فقهاء القانون تأسيسا على" أنه في دعوى الإلغاء ليس من الضروري أن تستند المصلحة المبررة لقبول الدعوى إلى حق اعتدى عليه، لهذا فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مدلول الصفة والمصلحة يند مجان في مجال الإلغاء بحيث تقتصر دعوى الإلغاء فيما يتعلق برافعها على شرطين هما أهلية التقاضي ثم المصلحة أو الصفة"[3].

ويتجه مجلس الدولة المصري إلى تأكيد هذا المعنى ففي الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري جاء فيه أنه «من بث أن الصفة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية لمجاوزة حدود السلطة تندمج في المصلحة فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرارات المذكورة، سواءًا كان رافع الدعوى هو الشخص الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه أم غيره»[4].

1– سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1976، ص:.435

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص:115.

3- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص:435.

4- في قضية 19 سنة 3 ق بتاريخ 1948/12/15 أنظر علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص: 63.

وتبعته المحكمة الإدارية العليا مؤكدة استقرار القضاء الإداري على ذلك في أحد أحكامها حيث قالت :«قيام شرط المصلحة يعني توافر شرط الصفة، أساس ذلك أن المصلحة والصفة تندمجان في دعوى الإلغاء»[1]، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا استقرار القضاء على ذلك في أحد أحكامها الحديثة نسبيا بقولها : «لئن كان المشرع قد إشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة إلا أن القضاء الإداري قد إستقر على توافر هذا الشرط متى كان صاحب الشأن في حالة قانونية خاصة يؤثر فيها القرار المطعون فيه، وقيام شرط المصلحة يعني توافر شرط الصفة أساسا ذلك لأن المصلحة والصفة تندمجان في دعوى الإلغاء ومن ثم لا يجوز القول بانتفاء الصفة بسبب عدم قبول المحامي مقدم العريضة للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا أو عدم تقديمه سند الوكالة أساس ذلك أن الصفة كشرط لقبول دعوى تتعلق بالطاعن لا تنصرف إلى محاميه»[2].

الفرع الثاني: الفصل بين شرطي المصلحة والصفة:

وهو الإتجاه الثاني الذي ذهب إليه البعض الآخر من الفقهاء حيث يرى أن الصفة شرط مستقل عن المصلحة ويرجع ا الفصل بينهما على أساس أن المصلحة شرط لقبول الدعوى بينما الصفة شرط لمباشرتها أمام القضاء، وبما أن المصلحة هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من دعواه، والصفة هي قدرة الشخص على المثول أمام القضاء كمدعي أو مدعي عليه، أو الصلاحية للترافع أمام القضاء[3]، أو سلطة مباشرة الدعوى والتي تمنح لصاحب الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء، فالشخص قد يكون صاحب مصلحة تجيز له رفع الدعوى إلا أنه لا يكون صاحب صفة لعدم أهليته للترافع فيكون صاحب الصفة في هذه الحالة هو الوصي أو النائب عنه قانونيا أو إتفاقا.[4]

1– طعن 1117 لسنة 29 ق تاريخ 1987/3/10 أنظر علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص: 63.

2– – المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1915 لسنة 31 قضائية، جلسة 1987/4/14 أنظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري– الأسباب والشروط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص: 610.

3– ختلفت تعبيرات الفقه في تعريف الصفة إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد.

4– علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص: 64.

ويؤيد هذا الاتجاه أنه قد تتوافر مصلحة شخصية في الدعوى ولكن لا تتوافر له الصفة في الدعوى، كما يتضح ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية حيث تكون المصلحة للشخص المعنوي، بينما تكون الصفة لمن يمثل هذا الشخص قانونا.

ولقد كان التمييز بين المصلحة والصفة وإعتبارهما شرطين لقبول الدعوى موقف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية السابق الذي جاء كما يلي:«لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك»[1].

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي الذي نصت المادة 13 ف1 منه على أنه : «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون»[2].

1-الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 03 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية بتاريخ 03 يونيو 1966.

2-القانون رقم 09/08 ، الصادر في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنظر الجريدة الرسمية، عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008، ص: 40.

المبحث الثاني: القواعد العامة للمصلحة

يتسم شرط المصلحة بصورة عامة بجملة من الصفات والخصائص تميزها عن غيرها من الشروط، كما أن لشرط المصلحة قواعد تقوم عليها، وسوف نتعرض في هذا المبحث لمطلبين موضحين في **المطلب الأول** خصائص المصلحة أما **المطلب الثاني** يتضمن أحكام شرط المصلحة.

المطلب الأول: خصائص المصلحة

إن لفكرة المصلحة خصائص عامة تتميز بها وأهم هذه الخصائص أنها فكرة محايدة وأنها فكرة غائية، وهذا ما سوف نوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فكرة المصلحة فكرة محايدة:

إن فكرة المصلحة فكرة حرة وحية ومحايدة ومطاطة ومرنة، حيث يختلف معناها ومضمونها ووظائفها واستعمالها من ميدان إلى آخر، ومن وقت إلى آخر دون تداخل واختلاط في معانيها ودلالاتها المختلفة و المتعددة والمتغيرة[1].

ففي الفقه نجد أنه باختلاف وجهة النظر إليها يختلف تعريف المصلحة إذا نظرنا إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى أو من خلال الباعث عليها فهي الفائدة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له إذ ليس شرطا بما يطلبه كاملا، بل يكفي ببعض منه عند النظر إلى الدعوى من حيث الباعث إليها، أما إذا نظرنا إليها من حيث الغاية فإنها تكون الحاجة إلى حماية القانون لأنها ترتبط بالاعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه[2].

الفرع الثاني: فكرة المصلحة فكرة غائية:

وهذا يعني أن المصلحة في معناها العام والخاص هي غاية وهدف مقصود ومستهدف بكل سلوك أو تفكير أو

1– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص:411.

2– عبد الوهاب بوضرسة، مرجع سابق، ص: 64.

شاعر أو إرادة، وكذا بكل عمل أو حق، كما تعني فكرة أن المصلحة هي فكرة غائية أو هادفية أنها شخصية وذاتية أنها متعلقة بشخصية وذاتية الإنسان و تتحكم وتسير سلوكاته وحوافزه.[1]

فإذا تم الإعتداء يحرم صاحبه من الإنتفاع بالحق أو المركز القانوني فهنا تتولد الحاجة إلى حماية القانون عن طريق القضاء وهي الغاية من المصلحة لأنها ترتبط بالإعتداء على الحق أو التهديد بالإعتداء عليه.[2]

المطلب الثاني: أحكام شرط المصلحة

ن لشرط المصلحة أسس تقوم عليها بحيث أنها جاءت بناءا على نص قانوني وقام القضاء والفقه بعناية خاصة لهذا الشرط، ويجوز الدفع بإنعدامها إلا أن هناك إختلاف في طبيعة هذا الدفع وسوف نوضح في الفرع الأول أسس المصلحة أما الفرع الثاني سنبين فيه طبيعة الدفع بإنعدام المصلحة.

الفرع الأول: أسس فكرة المصلحة

إن لفكرة المصلحة عدة فوائد ومزايا ووظائف تتجلى في مختلف أنواع فروع العلوم والمعرفة، ولا سيما في مجال الفلسفة وعلم النفس والعلوم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وكذا في ميدان العلوم الإدارية، حيث تقوم هذه الفكرة بدور بوي كحافز وضابط للسلوك الإنساني في مختلف المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والقانونية والإدارية، كما تضطلع هذه الفكرة بدور فعال في تأصيل وتحديد بعض الأفكار والنظريات والحقائق القانونية وتسهيل عملية تطبيقها، مثل نظرية الدعوى، فمثلا تساعد فكرة المصلحة كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء في عملية تنظيم وتطبيق هذه الدعوى بصورة رشيدة ومنطقية وفعالة، حيث تحد وتقطع الطريق أمام أي مصدر من مصادر الغموض في تطبيق دعوى الإلغاء[3].

ويعود الأساس القانوني لفكرة المصلحة إلى قانون الإجراءات المدنية السابق في مادته 459 حيث تنص على أنه

1– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص: 412.

2– عبد الوهاب بوضرسة، مرجع سابق، ص: 68.

3– عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص: 413.

"لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن..... له مصلحة في ذلك"، ونص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد السابق الذكر، ويتضح من النص أن عدم تحقق المصلحة في رافع الدعوى مانع من وانع رفعها فإذا كان لكل شخص أن يلجأ إلى القضاء عارضا عليه إدعاءه على شكل دعوى فإنها لا تقبل إلا إذا توافر فيها شرط المصلحة.[1]

الفرع الثاني: طبيعة الدفع بإنعدام المصلحة

إختلف الفقه حول طبيعة الدفع بإنعدام المصلحة فيذهب البعض إلى أنه دفع موضوعي وهذا يعني أنه ليس من الدفوع الشكلية التي تسقط بالتطرق للموضوع بل يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى[2]، ويرى البعض الآخر أن هذا الرأي يبقى رأيا راجحا غير سائد والصحيح أنه دفع بعدم قبول إذ المصلحة شرط لقبول الدعوى[3]، وهذا النوع من الدفوع يرمي إلى تأكيد عدم توافر الشروط اللازمة للنظر في الدعوى، ولا يسقطه التكلم في موضوعها وهذا ما يؤكده حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر فذهبت فيه إلى أنه " لا يؤثر في الدفع بعدم وجود مصلحة التأخير في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى".[4]

أما في القانون الجزائري فقد جاء في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن: " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي كإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".[5]

1- عبد الوهاب بوضرسة، مرجع سابق، ص: 62.

2- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 443.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري- ولاية القضاء الإداري دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص: 400.

4- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 131، جلسة 24-12-1966، أنظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 616.

5- المادة 67 من قانون رقم 09/08، مصدر سابق.

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد إعتبر الدفع بإنعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول، وهذا النوع من الدفوع لا يتعلق بإجراءات الدعوى أي الجانب الشكلي الإجرائي منها ولا إلى الحق المدعى به أي الجانب الموضوعي وإنما يتعلق بالمنازعة في الحق في عرضها أمام القاضي للنظر فيها، فيتم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة من مراحل الدعوى بحيث يجوز تقديمه بعد الدفوع الموضوعية كما ورد في المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما إختلف الفقه وا ساء حول ما إذا كانت المصلحة من النظام العام أم لا، فذهب رأي إلى أنها متعلقة بالنظام العام، وبما أن الدليل قد قام أمام المحكمة على أن المدعي لا مصلحة له في رفع الدعوى تعين عليها أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إثارة دفعه بذلك أمامها حتى ولو إتفق الطرفان على السير في الدعوى بحالتها.

وذهب رأي آخر إلى أن المصلحة ليست متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة ما لم يدفع أحد الخصوم بذلك فلا يجوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها.[1]

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على إعتبار المصلحة من النظام العام كما فعل بخصوص شرط الصفة وذلك في الفقرة 2 من المادة 13 والتي تنص على أنه: " يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه"، وإنما نص ضمنا على عدم إعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بإنعدام المصلحة من النظام العام حينما نص في المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم إحترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن"، إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الصادرة فإنه يتبين لنا أن المصلحة من النظام العام.

1- بن قطاية ليلى، شروط رفع الدعوى القضائية، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة ورقلة، 2013، ص: 15.

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا الجزائرية: " من المقرر قانونا أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات".[1]

1- المجلة القضائية ، العدد 3-1990، ملف رقم 52039، قرار بتاريخ 05-04-1989، أنظر بن قطاية ليلى، مرجع سابق، ص: 16.

خلاصة الفصل:

مما سبق نستنتج أن المصلحة هي شرط في جميع الدعاوى ولها نفس المفهوم في الدعاوى القضائية بصفة عامة، كما بد أن هناك خلط بين شرط المصلحة والصفة حيث أنه هناك من يرى أنهما مندمجين إلا أن المشرع الجزائري يفصل بينهما وهو الرأي الراجح، ولشرط المصلحة خصائص تميزها عن غيرها من الشروط بحيث تستمد المصلحة أساسها القانوني من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم إختلاف الآراء حول طبيعة الدفع بإنعدام المصلحة إلا أن الأمر الأكيد أنه دفع بعدم القبول نظرا لأن المصلحة هي شرط لقبول الدعوى لا شرط مباشرتها

الفصل الأول
شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء

مقدمة الفصل:

بما أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية في طبيعتها وخصائصها، لا يمكن قبولها من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا توافر في رافعها شرط المصلحة، وذلك طبقا لقاعدة قانونية عامة مفادها أنه " لا دعوى بدون مصلحة"، فالمدعي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى، أي أن المصلحة هي مناط الدعوى وشرطها الأساسي، وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل بحيث سنتطرق في **المبحث الأول** لماهية شرط المصلحة أما **المبحث الثاني** سندرس فيه أنواع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء.

المبحث الأول: ماهية شرط المصلحة

حة في دعوى الإلغاء تختلف عن مثيلاتها في الدعاوى العادية أو الدعاوى الإدارية الأخرى، وذلك بأن دعوى الإلغاء مفتوحة مبدئيا لجميع المواطنين بشكل واسع إلا أنها مع ذلك ليست بدعوى شعبية[1](حسبة)[2]، حيث أنه ليس في وسع أي مواطن أن يرفعها وهذا ما سوف نبينه بالتطرق لمفهوم المصلحة ثم مميزات المصلحة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة

رغم أن شرط المصلحة شرط عام لقبول جميع الدعاوى إلا أن لها في دعوى الإلغاء مفهوم خاص حيث أن القضاء الإداري يعطي للمصلحة مدلولا أكثر إتساعا وشمولا عن غيرها من الدعاوى وهذا ما سندرسه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: معنى المصلحة

في دعوى الإلغاء لا يشترط لتحقق المصلحة في رافع الدعوى أن يكون له حق شخصي مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة ويقع عليه إعتداء وضرر بفعل القرارات الإدارية غير المشروعة كما هو الحال في دعاوى القضاء الكامل والدعاوى العادية، بل يكفي "أن يكون الطاعن في مركز خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا في مصلحة ذاتية للطاعن تأثيرا مباشرا"[3].

وبعبارة أخرى يكفي لتوفر ووجود شرط المصلحة لرافع دعوى الإلغاء أن يمس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني خاص للشخص، سواء كان مضمون هذا المركز القانوني الخاص حق شخصي مكتسب أو مجرد حالة

1- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2005، ص: 156.

2- دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية هي تلك الدعوى التي يجوز لكل مسلم يجتنب الكبائر، ويؤدي الفرائض، وتغلب حسناته سيئاته أن يرفعها دفاعا عن حقوق الله تعالى الخالصة، أو ما كان حق الله فيها غالبا وذلك من باب إزالة المنكر، أنظر سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 430.

3- محمد رفعت عبد الوهاب- حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 34.

قانونية خاصة أو وضعية قانونية يمسها قرار إداري غير مشروع.[1]

الفرع الثاني: توسع المصلحة في دعوى الإلغاء

رغم تأكيد القضاء على إشتراط المصلحة في دعوى الإلغاء إلا أنه قد توسع في مفهومها، و الحكمة من ذلك تعود إلى أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية موضوعية وعينية، ومن دعاوى قضاء الشرعية والتي تخاصم القرار الإداري غير المشروع، والهدف الحقيقي منها هو كفالة وضمان إحترام مبدأ سيادة القانون حتى لاتعبث به السلطة الإدارية فيما تصدره من قـ ـت، فإذا كانت دعوى الإلغاء تحمي مصلحة الفرد الطاعن، إلا أنها قبل ذلك وفوق ذلك تستهدف سيادة أحكام القانون والرقابة على أعمال الإدارة أي حماية المصلحة العامة، فإن تلك الحكمة لا تتحقق في الدعاوى لشخصية المرفوعة أمام القضاء العادي التي تهدف فقط لحماية حقوق الأفراد ولهذا تأخذ المصلحة فيها مفهوما ضيقا يستلزم وجود حق ذاتي لرافع الدعوى.[2]

وقد إتسمت دعوى الإلغاء بهذا النوع من المرونة والاتساع في اشتراط المصلحة تسهيلا وتشجيعا لإستعمال وتطبيق دعوى الإلغاء ولذلك فقد تفطن المشرع في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعطى الحق لكل من له مصلحة حالة ومحتملة.[3]

كما تظهر لنا أحكام مجلس الدولة الفرنسي إتجاهه إلى التوسع في شرط المصلحة كلما رغب في توسيع دائرة رقابته على الأعمال الإدارية والدليل على ذلك قبول مجلس الدولة الفرنسي بتوافر المصلحة في الطعن على القرار ولو كان تأثيره غير مباشر على المدعي ومثال ذلك مصلحة صاحب فندق في محطة حمامات معدنية في الطعن على قرار

1-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص: 415.

2- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص: 34.

3- عادل بوراس، دراسة عن دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير 2013، كلية الحقوق، جامعة المسيلة- الجزائر، 2013.

يحدد تواريخ العطل الرسمية[1].

المطلب الثاني: مميزات المصلحة

إذا كان من المقرر أنه توجد دعوى كلما كانت هناك مصلحة تحتاج إلى حماية القضاء إلا أنه لا يكفي لقبول الدعوى توافر تلك المصلحة وإنما يجب أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف أو مميزات معينة تجعلها جديرة بالاعتبار، ذكر البعض منها القانون والبعض الأخرى كانت من الإجتهاد القضائي والفقه الإداريين، وهذا يعني أن المصلحة في إلغاء القرار الإداري لا تعطي لصاحبها حقا مطلقا في طلب إلغائه، حيث يرد عليها قيوداً يتعين إحترامها.[2]

ولعل أهم هذه المميزات تتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أومعنوية[3]، وهذا ما سوف نراه من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: المصلحة شخصية ومباشرة

من المتفق عليه بصفة عامة أن المصلحة التي تبرر قبول دعوى الإلغاء يجب أن تكون شخصية لرافع الدعوى ومباشرة، وهو شرط جوهري يدور معه قبول دعوى الإلغاء وجودا وعدما.

أولا: المصلحة شخصية

يجب أن يكون لمن أقام دعوى الإلغاء مصلحة تتصف بالشخصية، وهذه الخاصية هي التي تفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة حيث لا يكفي الاستناد فقط على وجود مصلحة عامة لإلغاء القرار الإداري، بل يجب أن تكون المصلحة في التقاضي لها طابع شخصي ويتحقق ذلك عند وجود علاقة بين القرار الإداري محل دعوى

1- Sect, 28 mai 1971, Damasio, Cité par DOMINIQUE TURPIN, contentieux administratif, 4° edition, HACHETTE supérieur, france, 2007.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 618.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، حجار- عنابة، 2007، ص: 125.

الإلغاء ووضعية المدعي أي عندما يمس العمل الإداري المطعون فيه مركزا قانونيا لشخص طبيعي أو معنوي واحد.[1]

فلا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار مهما تكن علاقته بصاحب المصلحة الشخصية كزوج يطلب إلغاء قرار يمس مصلحة شخصية لزوجته[2]، أو كشقيق يطلب إلغاء إمتناع الإدارة عن تجديد جواز السفر الخاص بإخوته ولو كان هو أكبر أفراد الأسرة والقائم على شؤونها.[3]

ثانيا: المصلحة مباشرة

كما يشترط في المصلحة أن تكون مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية أثر فيها القرار الإداري المطعون فيه تأثيرا مباشرا، وبمعنى آخر تعني أن تكون تلك المصلحة محسوسة وقائمة فعلا.

وإستلزام الاعتداء المباشر على المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء مرجعه الطابع الفردي لتلك المصلحة إذ عندما تكون المصلحة غير محددة فإن قبول الدعوى التي يرفعها الطاعن للدفاع عن تلك المصلحة يؤدي إلى المخاطرة بصدور حكم قضائي من الممكن أن يضر مباشرة بمصالح الآخرين.[4]

الفرع الثاني: المصلحة قائمة أو محتملة

الأصل أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى محققة أي قائمة وحالة فقد جعلت دعوى الإلغاء لحماية المصالح المؤكدة، إلا أن القضاء الإداري خروجا على هذا الأصل قد إستقر على كفاية المصلحة المحتملة في بعض الحالات لقبول دعوى الإلغاء وذلك لأنه توجد أحيانا مصلحة محتملة للطاعن ينبغي حمايتها من وراء رفعه لدعواه، وقد نصت المادة 13 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن خصائص المصلحة تتمثل في طابعين

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2001، ص: 176.

2- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 17 مايو 1946، في قضية marollo، أنظر سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 445.

3- حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 1949/02/23، السنة الثالثة ق، أنظر نفس المرجع، ص: 445.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 623.

مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة.[1]

أولا: المصلحة قائمة

تعني كلمة قائمة لغة أمرا كائنا، واقعا، موجودا، ثابتا أي مستقرا لا يتغير ونافذا.[2]

لا يكفي أن يكون هناك حق أو مركز يحميه القانون، وإنما ينبغي كذلك لقبول الدعوى أن يكون هناك إعتداء قد وقع فعلا على هذا المركز القانوني، أي يجب أن تكون عملية إعتداء القرار الإداري غير المشروع على المركز القانوني قد وقعت فعلا وليست في خيال المدعي أو في شكوكه وإن واقعة الإعتداء مازالت قائمة ولم تنته خلال رفع وقبول دعوى الإلغاء[3] فيكون الغرض من الدعوى هو الحماية القضائية للمركز القانوني المدعى به.

ثانيا: المصلحة محتملة

لغة تعني كلمة محتمل أمراً جائز الوقوع ممكنا، يمكن التسليم به أو أخذه بعين الإعتبار.[4]

توسع القضاء الإداري في تفسيره لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء فقد جعل المصلحة الإحتمالية من المصالح المعتبرة فيها.

المصلحة المحتملة التي يقرها القانون هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل والذي سيحدث حتما لكنه لم يقع بعد لحد رفع هذه الدعوى، وهنا تكون هذه المصلحة غلب عليها إحتمال وقوعها أكثر من إحتمال عدم وقوعها وبالتالي تثبت المصلحة أي الفائدة في رفع الدعوى.

ويضرب لنا حكم مجلس الدولة الفرنسي مثلا واضحا على المصلحة المحتملة حيث قبل طعنا مرفوعا ضد قرار

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2013، ص: 43.

2- نفس المرجع، ص: 44.

3- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص:417.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص: 44.

عمدة بلدة بحضر إقامة المخيمات على أساس أنه من غير المستبعد أن يفكر الطاعن في التخييم مستقبلا بتلك البلدة.[1]

أي أن القضاء الإداري الفرنسي يكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء وقد حدد مفوض الحكومة السيد LONG شروط الضرر المحتمل وذلك أمام مجلس الدولة بصدد قراره بتاريخ 14 فيفري 1958 بقوله: " لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف"[2].

الفرع الثالث: المصلحة مادية ومعنوية

يتوسع القضاء الإداري في قبول دعوى الإلغاء في تطبيقات عديدة و متنوعة وكان هدف القاضي الإداري من ذلك التيسير على الطاعنين ما أمكنه ذلك حتى تتوفر في النهاية حماية قواعد المشروعية، ومن بين مظاهر ذلك التوسع هو إشتراط لتتحقق المصلحة أن تكون تلك المصلحة مادية أو حتى مجرد مصلحة معنوية[3].

أولا: المصلحة مادية

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون للطاعن مصلحة مادية في إلغاء القرار الإداري غير المشروع، ويكون ذلك في حالة ما إذا كان للقرار الإداري آثار مادية يرتبها نفاذه قد تؤدي إلى الإضرار المادي بمن صدر بشأنه القرار، الأمر الذي يجعل له مصلحة مادية معترف بها قضائيا في الطعن بإلغائه للتخلص من آثاره الضارة[4].

ومن أمثلة المصالح المادية قرار الإدارة بغلق محل تجاري أو مصنع من المصانع أو مصادرة صحيفة من الصحف، وكذا إمتناع الإدارة عن إعطاء الترخيص بمزاولة مهنة من المهن أو بفتح محل عام.

1- CE, sect, 14 février 1958,ABISSET, cité par CHARLES DEBBASCH, droit administratif , 6 édition, Economica, Paris, 2002 p: 792.

2- « l'enventualité d'un dommage ne cree un intérêt au pourvoi que si elle est suffisamment précise suffisamment grave suffisamment probable »,cité par Charles Debbasch, op,cit, p : 792 .

3- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص: 35.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 629.

ومن تطبيقات المصلحة المادية في القانون المقارن نجد في مجلس الدولة الفرنسي أنه قبل الطعن المرفوع من ممول الضرائب ضد محافظ باريس الذي أصدر قرارا يتضمن إضافة مصاريف الدفاع إلى حساب الإعتمادات المفتوحة في ميزانية مدينة باريس، لأن هذه المصاريف سوف تزيد الأعباء الضريبية المفروضة على عاتق الممول وبالتالي فإن له مصلحة مادية للطعن في هذا القرار[1].

ثانيا: المصلحة معنوية

إذا كان الطابع المادي للمصلحة لم يطرح أي مشكل يذكر من حيث تحديده، فإن الطابع المعنوي يعني أن دعوى الإلغاء تكون مقبولة إذا برر المدعي المساس بمصلحة معنوية[2].

وهذا يعني أن الضرر المادي ليس ضروريا بما أن الإضرار بمصلحة معنوية أو روحية في حد ذاته كاف لتبرير الدعوى شريطة أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة، وتأكيدا لذلك قضى القضاء المصري بأنه لا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعي ذا حق مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية في إلغاء القرار الإداري[3].

ويعتد القضاء المقارن بالمصلحة المعنوية أو الأدبية كما هو الحال في القرارات الإدارية المتعلقة بمجال العبادة[4]، حيث أن لكل منتمي لدين معين مصلحة في طلب إلغاء قرار الإدارة الصادر بإلغاء أماكن العبادة المتخصصة لممارسة طقوس دين معين، وكذا المساس بالسمعة مثلا يستطيع مدعي رفع دعوى إلغاء ضد قرار تصدره الإدارة بتسمية شارع في بلدية ما إذا مس الإسم وإختياره بسمعة المدعي[5]، أو تكون متصلة بسمعة الموظف أو التشكك

1- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 512.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص: 45.

3- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1121 لسنة 10 ق، جلسة 1968/03/23، مجموعة أحكام السنة 13، أنظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 629.

4- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 127.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، مرجع سابق، ص: 45.

في كفايته نتيجة لتقديم غيره عليه في الأقدمية.

وقد أقرت المحكمة الإدارية العليا وجود مصلحة أدبية لأحد أساتذة كلية الحقوق في الطعن بإلغاء قرار مجلس الجامعة بالموافقة على إعارات وإجازات خاصة لبعض أعضاء هيئة التدريس بالكلية التي ينتمي إليها، حيث أن ذلك يؤثر على سير العملية التعليمية، وذلك تأسيسا على أن الخلل في العملية التعليمية بالكلية التي يعمل بها الطاعن من شأنه إصابته بأضرار أدبية مما يعطيه الحق في الطعن بإلغاء القرار الذي من شأنه إحداث هذا الخلل[1].

ولا شك في أن تقدير مدى توافر المصلحة الأدبية للمدعي في دعوى الإلغاء أمر يترك تقديره للقاضي، يقدره في كل حالة على حدى وفقا لظروف كل دعوى.

1- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 125 لسنة 36ق، جلسة 1992/01/28، أنظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص: 631.

المبحث الثاني : أنواع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء

يجب أن تكون مصلحة الطاعن متميزة ومستقلة عن المصلحة العامة، لأن دعوى الإلغاء لا تقبل لإنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة عندما يرفعها المدعي بوصفه مواطنا .يا لأنها كما قلنا ليست دعوى شعبية أو دعوى حسبة يرفعها من يشاء، ومعنى هذا أن الطاعن يجب ألا يقنع بصفته العامة كمواطن، بل يتحتم عليه أن يضيف إليها صفة أخرى خاصة تميزه عن غيره وتجعله في وضع خاص إزاء القرار المعيب.

لذلك فإن القضاء قد تطلب فيما يتعلق بشرط المصلحة اللازم لقبول دعوى الإلغاء، في بعض الحالات توفر صفة معينة في الطاعن تتحقق بها مصلحته في الطعن[1]، وعلى هذا الأساس تصنف المصالح في إقامة هذه الدعوى إلى مصالح للأفراد العاديين و مصالح للموظفين، ومصالح للجماعات أو الهيئات المعترف لها بالشخصية المعنوية، وهذا ما سوف نقوم بتفصيله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مصالح الأفراد و الموظفين

تحظى طعون الأفراد والموظفين العموميين بنطاق واسع في مجال دعوى الإلغاء، وهذا لا يعود إلا لسبب واحد وهو حماية لمصالحهم و حقوقهم، فينظر القضاء أنواعاً متعددة من هذه الطعون والتي تختلف باختلاف طبيعة الشخص صاحب المصلحة، ونظرا لهذا الإختلاف سوف ندرس كلا من هذه المصالح على حدى في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : مصالح الأفراد

للفرد العادي مصلحة في الطعن بإلغاء القرار الإداري الذي يؤدي نفاذه إلى إلحاق أضرار مباشرة به، فيجب أن تتوافر في الطاعن صفة يؤثر عليها تنفيذ القرار محل الطعن[2]، وهذه الصفات لايمكن حصرها تحديدا وإنما سنشير إلى أهمها وفقا للقضاء فيما يلي:

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص : .401

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 634.

أولا : المالك

للمالك مصلحة دائمة في الطعن بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة التي لا تحترم مصالحه المشروعة والتي من شأنها منع أو إعاقة إستفادته بالحقوق التي تخوله له صفته كمالك، بمعنى آخر تلك القرارات التي تسبب له أضرارا أو مضايقات لا تصل إلى درجة الإعتداء على ملكيته، إلا أنه من حق الفرد بصفته مالكا الطعن في القرارات التي تمثل إعتداء على حقوق ملكيته مثل قرارات الهدم ونزع الملكية وقرارات التخطيط وتنظيم سير وسائل النقل، ويستمد المالك حقه في الطعن بإلغاء القرارات الماسة بملكيته من الدستور الذي كفل حماية حق الملكية وذلك طبقا للمواد 20، 24، 52 من دستور 1996.[1]

فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن في القرارات الإدارية التي تتعلق بإعداد الطريق العام أو باستخدامه من الملاك الذين تقع أملاكهم على جانبي هذا الطريق إذا كان من شأن هذه القرارات أن تحدث لهم أضراراً أو مضايقات[2]، كالقرار الصادر بتحويل شركة ترام لإستخدام طريق الترولي في الشارع الذي به منزل الطاعن[3].

ثانيا : التاجر والصانع

للتاجر والصانع أن يطعنا في القرارات المتصلة بتنظيم المهنة التي يمارسانها، خاصة إذا شكلت هذه القرارات إعتداء على حرية التجارة والصناعة[4]، فتكون بذالك مخالفة للدستور الذي كفل حرية التجارة والصناعة في المادة 37 منه نصت على أن :"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[5].

1- دستور الجزائر، جريدة رسمية رقم 76، المصادق عليه بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996، ص: 505.

3- 03 février 1905, storch(son action sera alors recevable parce que son intérêt est alors suffisamment spécifié) cité par CHARLES DEBBASCH , op, cit , p : 790.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص: 507.

5- المادة 37 من دستور1996، مصدر سابق.

ويشترط لقبول دعوى الإلغاء في هذه الحالات أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة في إقامة دعواه، فليس لصاحب مهنة مصلحة في الطعن بالإلغاء على قرار إداري تنظيمي يتصل بمهنة غير مهنته حيث لا تأثير مباشر لهذا القرار على مصلحة صاحب المهنة لصدوره بصدد مهنة أخرى.[1]

د أصدر مجلس الدولة الفرنسي عددا من الأحكام في هذا المجال أكد فيها هذا الحق، ويعود مسلك مجلس الدولة الفرنسي إلى تاريخ قديم، حيث أن أول الأحكام الشهيرة له هو حكم شركة "كوك" الذي كان متعلقا بقرار من عمدة مدينة نيس الفرنسية بتصنيف نطاق الأماكن التي تقف فيها العربات العامة.[2]

وتوجد أحكام لمجلس الدولة المصري في هذا الشأن، منها حكم لمحكمة القضاء الإداري بتقرير وجود مصلحة لإحدى شركات النقل في ب إلغاء القرار المطعون فيه، رغم قيام الشركة ببيع سيارتها لأنه يمس حقها في إنشاء مواقف لشركتها في الأراضي الفضاء المملوكة للأفراد.[3]

ثالثا : الناخب

للناخب مصلحة في أن تكون عملية الإنتخاب قد تمت وفقا للقانون، حيث يستطيع الناخب بصفته هذه الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المتعلقة بالعملية الإنتخابية إلا أن الطعن في هذه الحالة يقتصر على القرارات المتعلقة بسير عملية الإنتخاب فقط[4] ـذا يعني القرارات التي من شأنها التأثير على نتائج الإنتخابات، وذلك كالقرارات المتعلقة بتقسيم الدوائر الإنتخابية، ولجان القيد في قوائم المترشحين ولجان الإعتراض عليها.

ولقد قبل مجلس الدولة الفرنسي صفة الناخب السياسي للطعن في القرارات الإدارية التي تصدر لتنظيم عملية

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 635.
2- حكم المجلس،الصادر في 05 مايو 1899 في قضية cook أنظر سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 456.
3- حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم 1241 لسنة 7 القضائية لجلسة 14 فبراير 1956، أنظر عبد الغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص: 508.
4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 637.

إستفناء مما يسمح به الدستور وذلك في حكم صادر في 10 اكتوبر 1962 بمناسبة "بروساس"[1] ومن المصالح الأخرى التي تحميها دعوى الإلغاء مصلحة كل من الساكن، الممول، المنتمي لإحدى الأديان.

الفرع الثاني : مصالح الموظفين

يقصد بها تلك الدعاوى التي يتقدم بها رافعوها لحماية مصالحهم وحقوقهم الوظيفية بصفتهم موظفيين عموميين وليسوا أفرادا عاديين وتتنوع هذه الدعاوى تبعا لنوع القرار الإداري المطعون فيه والذي يمتد أثره إلى الموظف فقد يكون ضد قرارات متعلقة بدخول الوظيفة العامة، وقد تتصل بقرارات صادرة أثناء مدة العمل في الوظيفة العامة، وأخيرا يجوز أن ترفع الدعوى ضد قرار متصل بخروج الموظف من العمل الوظيفي وهذا ما سوف نفصله في الآتي :

أولا : القرارات الخاصة بالدخول في الوظيفة العامة

القاعدة العامة أن كل من إستوفى شروط التعيين في إحدى الوظائف العامة أن يطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بحسب كون القرار لامركزي أو مركزي لأنه يعتبر في مركز خاص بالنسبة للقرار المطعون فيه.

وتختلف طبيعة القرار المطعون فيه ونوعيته بحسب طريقة التعيين فقد يكون عن طريق المسابقة وهنا الذين تقدموا للمسابقة ولم تدرج أسماؤهم في قائمة المتسابقين ولم يسمح لهم بالدخول للإمتحان وبالرغم من إستيفائهم شروط دخول المسابقة لهم أن يطعنوا في القرار النهائي الصادر بالتعيين، وكذا الشأن بالنسبة للذين دخلوا الإمتحان وأخفقوا فيه لهم أن يطالبوا بإلغاء قرار التعيين طاعنيين في نزاهة الامتحان، وأيضا يحق لمن دخل الإمتحان ونجح فيه ولكن لم يعين أن يطعن بالإلغاء في قرار التعيين إذا كان عدم تعيينه راجعا إلى تخطي ترتيبه في كشف الأقدمية.[2]

1- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 464.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص: 511.

كما قد يكون دخول الوظيفة العامة عن طريق الترشيح، كما هو الشأن بالنسبة لوظائف هيئة التدريس بالجامعة، فإن باب الطعن في القرار الإداري النهائي الصادر بالتعيين مفتوح لمن إستوفى شروط الترشيح ولم يرشح، وكذالك لمن رشح ولم يعين.

وقد قررت محكمة القضاء الإداري في مصر أنه : "يجب أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار لمطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له، ومن ثم لا يقبل طلب إلغاء القرار الصادر بالتعيين في وظيفة من الوظائف العامة ممن لاتتوافر فيهم الشروط اللازمة للتعيين فيها"[1].

ثانيا : القرارات الصادرة أثناء شغل الموظف للوظيفة

لاشك أن للموظف العام مصلحة شخصية مباشرة في الطعن بإلغاء ما تصدره الإدارة من قرارات يرى فيها مساسا به، سواء تعلق الأمر بالمزايا الوظيفية كقرارات الترقية، وذالك لأن قرار الترقية يحدث تغييراً في المركز القانوني **للموظف، حيث يرتب له مزايا مالية تتمثل فيما** يحصل عليه من علاوات ومزايا أدبية تتمثل في تقدمه وتميزه على أقرانه بإرتقائه في درجات السلم الوظيفي.[2]

وللموظف مصلحة مؤكدة في الطعن بإلغاء قرار الإدارة بتخطيه في الترقية وذلك إذا ما تمت ترقية آخر لا يضاهيه في الكفاءة، إلا أنه يشترط للإعتراف بتلك المصلحة توافر ظابطين الأول إستيفاء رافع الدعوى لشروط شغل الوظيفة محل قرار الترقية، والثاني أن يرتب قرار الترقية المطعون بإلغائه إيجاد منافس للطاعن.

وقد إعترف مجلس الدولة الفرنسي بوجود مصلحة للموظف في الطعن بالإلغاء إذا ما نتج عن القرار المطعون فيه ضرر شخصي حال أو محتمل بمركزه القانوني في مجال الترقية، وذلك إذا كان هذا القرار قد عين موظفين جدداً في

1- محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 22 يونيو1948 في القضية رقم 347 لسنة 01 القضائية، أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله مرجع سابق، ص: 512.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مرجع سابق، ص: 657.

نفس درجة الموظف الطاعن في ترتيب الأقدمية، أو عينهم في درجات أعلى منه فإحتلوا بذلك الدرجة التي كان الطاعن يأمل في الترقية إليها.[1]

كما قد يكون في القرارات التأديبية حيث أن للموظف مصلحة شخصية ومباشرة حالة وقائمة في طلب إلغاء ما يصدر في شأنه من قرارات تأديبية مثل حالة وقف الموظف عن العمل مدة معينة يرى عدم مشروعيتها حيث يساعده في إزالة ما وقع عليه من ضرر مادي ناجم عما يقتطع من راتبه كأثر لتوقيع جزاء عليه[2]، وتكون هذه المصلحة حتى ولوتم تنفيذ الجزاء التأديبي في أثناء نظر الدعوى وقبل الحكم فيها.

ثالثا : القرارات المتعلقة بخروج الموظف من الوظيفة العامة

هناك مصلحة واضحة للموظف في الطعن في القرار الإداري الذي يخرجه من العمل الوظيفي، كالقرار الصادر بالإحالة إلى المعاش قبل بلوغ السن القانونية، أو القرار التأديبي بفصله من العمل، إذ أن مصلحة الموظف ثابتة في هذا الشأن حتى بعد تغير وضعه الوظيفي بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها .

وهذا ما قررته المحكمة الادارية العليا المصرية في حكمها الذي أعلنت فيه أن "الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة فيها لبلوغ المطعون عليه سن التقاعد بعد رفعها، وبالتالي فلا جدوى من طلب إلغاء القرار الصادر بإحالته إلى المعاش، هذا الوجه مردود عليه بأن مصلحة المطعون عليه تتمثل في الفرق بين مرتبه ومعاشه في الفترة محل الخلاف **وهو مالا يتأتى التوصل إليه إلا بإلغاء القرار** الصادر بإحالته إلى **المعاش قبل بلوغه السن القانونية"[3].**

1- حكم صادر في 22 مارس1918 في قضية "راسكول"، أنظر سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 479.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 660.

3- الحكم الصادر من المحكمة في القضية رقم 1379 لسنة8 القضائية بجلسة 11 مايو1963، أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص:515.

المطلب الثاني : مصالح الهيئات

الهيئات الجماعات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وتتكون بهدف الدفاع عن مصالح أعضائها وللجماعة مصلحة محققة في طلب إلغاء القرارات المعينة **ولو إقتصر أثرها على فرد بذاته، لأن بقاء ذالك القرار** يمثل خطرا حقيقيا على جميع أفراد الجماعة، فقد يصبح عرفا إداريا إذا لم يلغ[1]

وقد تكون هذه الجماعات مؤسسات عامة أو جمعيات أو نقابات مهنية وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : مصلحة المؤسسات والهيئات العامة

نتيجة لإعتراف القانون للهيئات العامة بالشخصية المعنوية المستقلة عن السلطة المركزية فإن هذا يستدع الإعتراف لها بالمصلحة والصفة في الدفاع عن حقها في ممارسة الإختصاصات المخولة لها كلما وقع عليها إعتداء فكل إعتداء من **السلطة المركزية** لى إختصاص أوكله القانون لهيئة عامة يعطيها الحق في اللجوء لمجلس الدولة من أجل إلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية، وللهيئات المحلية أيضا مصلحة في ذلك والتي قد تنطوي قرارات هذه السلطة على تعسفها في إستعمال حقها في التصديق على قرارات الهيئات المحلية، كما أن للهيئة العامة مصلحة في المطالبة بإلغاء قرار صادر **عن هيئة عامة أخرى أو عن قطاع آخر من قطاعات السلطة التنفيذية** .[2]

الفرع الثاني : مصلحة الجمعيات والنقابات

للجمعيات والنقابات مصلحة في الطعن بإلغاء القرارت الإدارية التي تشكل مساسا بالمصالح التي تمثلها وتتولى الدفاع عنها، ويكون ذلك إذا كان من شأن القرار التأثير على الجماعة بإعتبارها شخصا معنويا مستقلا.[3]

وهي المصلحة الجماعية، كما قد تكون هناك مصلحة عضو أو أعضاء بذواتهم من بين أعضاء الجمعية أو النقابة،

1- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص:485.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 663.
3- نفس المرجع، ص : 667.

وإذا كانت المصلحتان تتفقان في معظم الحالات، فإن هناك أحوالا أخرى تتميز فيها مصلحة عضو أو أعضاء بذواتهم عن مصلحة الجماعة كشخص معنوي وقد حاول مجلس الدولة **الفرنسي أن يوفق بين تلك** الإعتبارات بحيث فرق بين **حالتين** :

- الة وجود مصلحة جماعية للنقابة أو الجمعية بحيث يقبل المجلس دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرار الإداري، مادام أن هذا القرار قد أضر بالمصلحة العامة للهيئة الطاعنة أو مس أهداف الهيئة أو الجماعة التي أنشئت من أجل تحقيقها **سواء كانت** أهداف إقتصادية أو إجتماعية أو أخلاقية، أو إعتدى على المصالح المشتركة للأعضاء في مجموعهم .

ويشترط لقبول الدعوى أن تكون مصلحة الهيئة ذات الشخصية المعنوية مباشرة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، سواء كانت المصلحة محققة وحالة أو محتملة.[1]

أما إذا لم توجد مصلحة جماعية بالمعنى السابق وإقتصر أثر القرار على الإضرار بمصلحة شخصية خاصة بأحد أعضاء الهيئة أو عدد محدود من **الأعضاء، فالقاعدة العامة هنا أن رفع الدعوى يقع على عاتق العضو أو الأعضاء الذين أضر** القرار بمصالحهم الشخصية، وذلك لأن الهيئة غير مؤهلة هنا لكي ترفع **دعوى من جانبها ضد القرار الفردي الذي يهم** عددا محدودا من الأعضاء دون أن يكون له أثر على المصلحة العامة للجماعة .

إلا أنه يجوز أن تقوم الهيئة برفع الدعوى للإلغاء بصفتها وكيلة عن العضو أو الأعضاء المعينين بالقرار بناء على توكيل **صريح منهم**[2].

1- من احكام مجلس الدولة الفرنسي التي قبل فيها الطعن لتوافر المصلحة الجماعية نذكر :
CE, 05 février 1947, Syndicat des marchans en gros de pomme de terre, cité par DOMINIQUE TURPIN, op, cit, p: 107.
2- عبد العني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص: 516.

والمثال على ذلك قرار تعيين في سلك وظيفي معين، حيث لكل موظف أن يطعن في هذا القرار إذا كان من شأنه أن يفاقم شروط المنافسة من أجل الترقية في هذا السلك ،كما أن للنقابات المشكلة من أعضاء هذا السلك الطعن في هذا القرار الإداري وبالمقابل ليس للتجمع مصلحة في الطعن بدعوى **تجاوز السلطة إذا كان القرار فرديا يتعلق بأحد أعضائه شخصيا ودون أن يكون له** تأثير على المصالح العامة للتجمع، وهكذا ليس للنقابة مثلا أن تطعن في قرار رفض يواجهه أحد أعضائها، كما ليس لها أن تطعن ضد قرار يفرض عقوبة على أحد المنتسبين إليها.

وفي حالة قيام العضو صاحب الشأن برفع الدعوى بصفته الشخصية، فللهيئة أن تتدخل في الدعوى، مع عدم إضافة **طلبات جديدة خلاف ما قدمه رافع الدعوى عند رفعها.**

تابع مجلس الدولة المصري نظيره الفرنسي في النهج الذي قرره بصدد الطعون التي تقدم من جانب الهيئات وبهذا يكون قد أكد ما إستقر عليه مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن.

أما في الجزائر فقد قبل القضاء الإداري دعاوى الجمعيات منها طعن جمعية حماية البيئة لبلدية "بابا أحسن "في قرار والي تيبازة بتخصيص قطعة أرض لبلدية " أولاد فايت" قصد إنشاء مفرغة عمومية وقد قضى بقبول طعن الجمعية في **القرار الولائي،** وفي المقابل رفض طلب التعويض لإنعدام الضرر.[1]

1- مجلس الدولة 23 مايو 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009،ص: 94 **أنظر عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص : 119.**

خلاصة الفصل:

نستنتج أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء قد خرج عن المفهوم العام لها بحيث نلاحظ أن هناك توسع في إشتراطها سواءًا من قبل القضاء أو الفقه وذلك نظرا لطبيعة هذه الدعوى ورغم ذلك فإن لها قيود ترد عليها بحيث أنها يجب أن تتوفر على خصائص معينة فيجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، قائمة أو محتملة مادية كانت أومعنوية، وهناك مصالح متعددة تحميها دعوى الإلغاء فمنها مصالح الأفراد والموظفين كما تحمي أيضا مصالح الهيئات سواءًا كانت منها مصلحة المؤسسات والهيئات العامة أو حتى الجمعيات والنقابات وهذا تسهيلا للجوء المتضرر من القرار الإداري المعيب للقضاء

الفصل الثاني
شرط المصلحة في دعوى التعويض

مقدمة الفصل:

لتطبيق وقبول دعوى التّعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة سواءاً رفعت أمام القضاء العادي أم القضاء الإداري فإنّ هناك شروطا يجب أن تتوافر في الطاعن رافع الدعوى وما يهمّنا هنا هوشرط المصلحة، حيث أنه لا بد أن ترفع الدعوى من صاحب المصلحة أو نائبه أو وكيله القانوني وذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأنّه "لا دعوى بدون مصلحة"، بل وهي أيضا شرط لكل طلب أو دفع أو طعن في حكم أو قرار وشرط المصلحة لقبول الدعوى القضائية بصفة عامّة ودعوى التّعويض والمسؤولية الإدارية بصفة خاصّة ومن المبادئ العامّة لقانون الإجراءات والمرافعات ونظام التقاض يجب تطبيقه وإحترامه بصورة وجوبية نصّ عليه القانون أم لم ينصّ، ولكن عادة ما تتدخّل قوانين إجراءات التقاضي لتقرير هذا الشرط في مجال شروط قبول الدعوى، وهذا ما فعله المشرّع الجزائري بصورة عامّة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ولتحليل وتفسير شرط المصلحة في دعوى التّعويض سيتمّ التعرّض لمفهوم المصلحة في **المبحث الأول**، ثم التعرّض لتوقيت توافر شرط المصلحة في **المبحث الثاني**.

1-أنظر المادة 13 من القانون رقم 09/08، مصدر سابق، التي تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

المبحث الأول: مفهوم المصلحة

إنّ منازعات القضاء الكامل وبالتالي قضاء التّعويض هي منازعات تكون الحقوق الشخصية هي موضوع النزاع، حيث أنّ المصلحة في الدعوى تستند إلى حق لصاحبها أعتدي عليه أو مهدد **بالإعتداء عليه من جانب الإدارة العامة**[1]، ويشبه هذا النوع من المنازعات الإدارية تلك التي تفصل فيها الهيئات القضائية المدنية، وهذا يدل على أن القضاء الإداري يتمسك بالمفهوم الضيق للمصلحة الذي عرفناه في الدعوى المدنية.

وللتفصيل أكثر سنقوم بمحاولة تعريف شرط المصلحة في المطلب الأول، ثم سيتم إبراز شروطها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المصلحة

دعوى التعويض لها طبيعة شخصية وذاتية تطغى عليها فهي تنتمي إلى القضاء الشخصي، والأفراد يتمتعون بحقوق شخصية ويكفي أن يكون لهم مجرد مصلحة فهي ترقى إلى درجة الحق لذلك تقبل الدعوى لمجرد توافر شرط المصلحة[2].

وبما أن المصلحة مرتبطة إرتباطا وثيقا بالحق فيتعين علينا التطرق لمعنى الحق أولا وهذا ما سنوضحه في **الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنبين فيه مدلول المصلحة.**

1- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص: 42.

2- شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 17.

الفرع الأول: معنى الحق

إختلف الفقهاء في تعريف الحق كل حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، وتعدّدت المذاهب التي تصدت لتعريف الحق، فكان هناك المذهب الشخصي (نظرية الإرادة) وقد عرف أنصار هذا المذهب الحق بأنه "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، يكون له بمقتضاه إستعمال أو إستغلال محل الحق والتصرّف فيه في حدود يرسمها القانون"[1]، فتعريف الحق وفقا لهذا المذهب كان بالنظر لصاحبه، أما المذهب الموضوعي فقد عرف أنصاره الحق بالنظر إلى محله أو موضوعه والغاية أو المصلحة المرجوة منه بأنه " مصلحة يحميها القانون"[2]، وعرفه ن بأنه " مصلحة معترف بها ومحمية بقاعدة من قواعد القانون، أو أنه كل مصلحة يكون إحترامها واجب والإخلال بها خطيئة".

وقد ذهب المذهب المختلط إلى تعريف الحق من خلال صاحبه وموضوعه في وقت واحد إلاّ أنّ أنصاره إنقسموا إلى قسمين: قسم غلّب دور الإرادة على المصلحة فعرّفه بأنه" قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها في سبيل تحقيق مصلحة معينة"، في حين أن القسم الآخر عرّف الحق بأنّه "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة" مغلبا بذلك دور المصلحة على دور الإرادة.

الفرع الثاني: مدلول المصلحة

تعرّف المصلحة بأنها " كل نفع يحصل عليه الشخص من اللجوء إلى القضاء لإستخلاصه"[3]، كما تعرّف بأنّها " المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض

1- www.lawjo.net./showthread.php 02/05/2014 - H 10:50

2- ar.wikipedia.org/wiki 02/05/2014-11 :00

3- نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص: 43.

عن الأضرار التي أصابته"[1]، ويتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي، أي يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة، ويقع مس وإعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضارة، فتتكون بمجرد وقوع واقعة المس والإضرار بالمركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب.

وبمعنى آخر نستطيع أن نقول أن الطاعن له مصلحة في رفع دعوى التعويض عندما يكون له حق قد تعرض للإعتداء بسبب القرار المطعون فيه، ولهذا فإن القاضي الإداري لا يقبل الدعوى إذا كان المدعي قد أقام دعواه على أساس المطالبة بالحصول على مزايا لا ترقى إلى مرتبة الحق[2].

ويتبين مما سبق أن مفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية يختلف عن مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء كما سبق بيان ذلك، حيث لا يكفي لتحقق ووجود شرط المصلحة في دعوى التعويض أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني عام، وقع عليه إعتداء بفعل النشاط الإداري غير المشروع، بل يتطلب لوجود وتحقق هذا الشرط أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي، وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار.

كما أن هدف القانون والقضاء من إشتراط هذا الشرط هو إثبات وجود علاقة ورابطة شخصية ومباشرة بين الشخص صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة، وذلك تفاديا للإخلال والإضطراب لعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة.

1- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2007، ص: 312.

2- علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، مرجع سابق، ص: 54.

المطلب الثاني: شروط المصلحة

يتطلب لتطبيق وإعمال شرط المصلحة في دعوى التعويض الشروط المطلوب توفرها عادة وبصفة عامة في الدعوى القضائية بصفة عامة ومهما كانت نوعيتها وطبيعتها، بحيث أنه إذا إنتفت بعض هذه الأوصاف أو كلها فإن ذلك يؤدي إلى إنعدام المصلحة مما يترتب عليه الحكم برد الدعوى لإنتفاء المصلحة، وتأسيسا على ذلك يمكن إجمال هذه الشروط في أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، أو أن تكون المصلحة حالة أو قائمة وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: مصلحة قانونية ومشروعة

لقبول دعوى التعويض يجب أن تكون المصلحة المراد حمايتها قانونية، ويقصد بها" أن تستند المصلحة في رفع الدعوى إلى حق مشروع بمعنى المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عنه نتيجةً للأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار"[1]، بحيث لا يجوز الإستناد إلى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة.

ونستطيع أن نقول أن المصلحة تهدف إلى الإعتراف بالحق أو المركز القانوني وحمايتهما، فالمصلحة تدور مع الحق وجودا وعدما، بمعنى أنه كلما كان هناك إعتداء على الحق أو تهديد بالإعتداء عليه كان لصاحبه حق طلب حماية القانون[2].

والمصلحة القانونية قد تكون مادية ومعنوية، وسواء أكانت مادية كقرار إداري بغلق متجر أو أدبية مثل القرار الإداري لقاضي بغلق مسجد فإنها تكفي لقبول الدعوى طالما أنها تستند إلى حق أو وضع يحميه القانون، كما ويستبعد من نطاق المصلحة القانونية المصلحة غير المشروعة، عندما يطالب المدعي بحماية القانون لحق له مخالف

1- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص: 313.

2- نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص: 44.

للنظام أو الآداب العامة فمثلا قرار إتلاف محصول من المخدرات لا يمكن الطعن فيه لعدم شرعية المصلحة فيه أو قرار غلق محل قمار.

وقد أعتبر تفويت فرصة بسبب تصرف إداري بمنزلة مصلحة جديرة بالحماية القانونية كأن تماطل الإدارة في تسليم وثيقة والذي يترتب عنه عدم تمكن المعني من الإستفادة من حق كما لو لم تسلم شهادة نجاح الطالب في وقتها ترتب عنه حرمانه من المشاركة في مسابقة للتوظيف مثلا، أو عدم تمكن مقاول من الحصول على وثيقة ضرورية للدخول في مناقصة بسبب سلوك الإدارة.[1]

وقد سار القضاءان الفرنسي والمصري على نهج ربط بموجبه المصلحة بالحق ولم يعترفا بالمصلحة لقبول الدعوى إلا إذا كانت المصلحة حامية للحق، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بالقول " إن للمدعي مصلحة في رفع الدعوى لأن له حقا بطلب الدفاع عنه".

كما كان للقضاء الإداري الجزائري مناسبة تعرض فيها لمسألة المصلحة غير المشروعة حيث أنه لا يستفيد من التعويض إلا إذا كان الحق الذي مسته الأشغال مشروعا، فشاغل ملك عمومي بدون سند قانوني لا يستفيد من التعويض جراء ضرر لحقه من شغل عمومي، و كان الحكم فيها في قضية باعزيزي بتاريخ 1964/12/11 حيث ألحقت أشغال عمومية أضرارا بعمارة للسيد باعزيزي وبعد رفعه لدعوى أمام المحكمة الإدارية آنذاك حكمت بمسؤولية الإدارة ولكن دون تعويضه لأن بناءه كان فوضيا دون ترخيص معتبرا أن مصلحته غير جديرة بالحماية.

والمشرع الجزائري بمجرد وضعه لمصطلح يقرها القانون في المادة 13 فهو إعتراف بالحق أو المركز وعدم إنكاره من خلال وجود قاعدة قانونية تحمي الحق أو المركز المدعى به وأن يكون هذا الحق مشروع أي لا يخالف النظام العام وهو إستلزام منطقي لأنه لا يوجد قاعدة قانونية تحمي مصلحة مخالفة للنظام العام.[2]

1-زكرياء قشار، دروس في المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص: 75.

2-حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف، 2008.

الفرع الثاني: مصلحة شخصية ومباشرة

يلزم لقبول الدعوى أن تكون مصلحة المدعي شخصية ومباشرة في الدعوى، وتكون كذلك إذا كانت الميزة أو المنفعة المطلوبة في الدعوى مقررة له وتعود عليه هو مباشرة، ويقصد بالمصلحة الشخصية أن يكون صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب هو رافع دعوى التعويض[1]، **وهنا يثور التساؤل حول هذا الشرط عندما يتعلق الأمر** بالدعاوى المرفوعة من الأشخاص المعنوية وممن ينوب عن غيره، فإذا كان صاحب **الحق ناقص الأهلية أو عديمها** فيباشرها عنه نائبه أو وكيله القانوني أو القيم أو الوصي عليه[2]، أما بالنسبة للأشخاص العامة فمن طرف ممثلها القانوني كون الوزير بالنسبة للدولة والوالي أو رئيس المجلس الولائي بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة **للبلدية**[3]، أما بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فإن النص القانوني المنشىء لها هو الذي يحدد العضو **الذي يمثلها أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها، ونفس الأمر ينطبق على الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص، عادة ما يكون المدعي أو من يمثله.**

وتكمن العلة في إشتراط هذا الشرط في المصلحة أن صاحب الحق أقدر من غيره على تقييم مصلحته وفيما إذا كان يرغب في إقامة دعوى أمام القضاء أم لا.

وإشتراط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة لا يمنع إقامتها من غير الشخص المقررة له هذه المصلحة شريطة أن تكون له صفة في الدعوى كأن **تقام من قبل الوكيل بموجب وكالة قانونية صحيحة حيث أن بعض الفقه يرى أن مسألة** إشتراط أن المصلحة شخصية ومباشرة لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال توفر وتحقق هذا الشرط في المصلحة لقبول الدعوى[4].

1- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص: 626.

2- نفس المرجع، ص: 626.

3- نفس المرجع، ص: 627.

4- Charles Debbasch, , op cit, P : 789.

وتكون هذه المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب مباشرة ويؤثر فيه الضرر مباشرة.

الفرع الثالث: مصلحة قائمة وحالة

يقصد بالمصلحة القائمة أو الحالة أن يكون هناك إعتداء قد وقع بالفعل على حق أو مركز يحميه القانون، وهذا الإعتداء قد يحصل نتيجة لصدور عمل إيجابي أو نتيجة لعمل سلبي.

وبمعنى آخر أن هذه المصلحة قد ولدت فعلا وأن القرار الصادر قد ألحق ضررا فعلا بهذا الشخص وأنه قد وقع بصورة أكيدة وليس مجرد إحتمال، أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل، أما بالنسبة للمصلحة المحتملة فقد أنتقدت على الرغم من أن المادة نصت عليها، حيث أنه كقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا بالمصلحة المستقبلية في الدعاوى المدنية ودعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما أستثني بنص صريح[1]، فلا يجوز للقاضي المختص أن يقبل الدعوى إذا كان الضرر غير قائم وإنما هو محتمل الوقوع.

لا أن القضاء الإداري الجزائري قد أخذ بهذا النوع من المصلحة حيث إعتبر مطالبة الآباء بتعويضات عن وفاة أبنائهم سسات التعليمية بسبب حادث وقع فيها والتي من شأنها أن تحرم الآباء من مساعدات مستقبلية من أبنائهم المتوفين بمنزلة ضرر أكيد رغم أنه غير حال ولكنه مستقبلي من شأنه أن يعطي لهم الحق في التعويض وقد قضى المجلس الأعلى(الغرفة الإدارية) في قضيتين قرار بتاريخ 1971/05/21 قضية دبوز وبتاريخ 1971/06/08 قضية بن قرين " في الحقيقة الضرر الذي ينظر إليه أنه مستقبلي في هذه القضية هو ضرر تغلب عليه صفة الإحتمال فهو لا يرقى لدرجة الضرر المستقبلي الأكيد"[2].

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2007، ص: 271.

2- زكرياء فشار ، مرجع سابق، ص54.

وبناءاً على هذه الخاصية إستبعد القاضي قبول التعويض على الضرر المحتمل والذي يكون مستقبلا إلا أنه لا يرقى لدرجة المؤكد حيث سبق للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أن رفضت تعويض ضرر أثار المدعي إمكانية وقوعه في

المستقبل في حكم بتاريخ 1965/06/11 في قضية "زلاقي" حيث إستند في طلب التعويض إلى سبب إمتناع غير قانوني للإدارة حيث أجابه القاضي بأن هذا الضرر له خاصية الإحتمال البسيط ولا يمنح الحق في التعويض.[1]

1-زكرياء قشار، مرجع سابق، ص: 54.

المبحث الثاني: توقيت توافر شرط المصلحة

تعتبر المصلحة شرطا موضوعيا يتولى القضاء الإداري تقديره حين تقديم الدعوى سواءاً كانت دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض وهو ما يقوم به القضاء الإداري عادة إذا دفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء المصلحة، إذ لا يوجد خلاف على ضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى فهذه النقطة متفق عليها في القضاء الإداري أو القضاء العادي، ولكن الخلاف يقع بعد ذلك حول إشتراط إستمرار وجود المصلحة حتى يفصل في الدعوى من عدمها[1]، فإختلف الفقه والقضاء في هذا الشأن فيما يتعلق بدعوى الإلغاء أما دعوى التعويض فلا خلاف حولها، وسنعرض إلى إتجاهين في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الإتجاه القائل بأن شرط المصلحة شرط بداية

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أنه يكفي أن تكون المصلحة قائمة ومتحققة وقت رفع الدعوى ولا أهمية بعد ذلك لإستمرار وجودها، وهذا ما ينطبق على دعوى الإلغاء نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها وقد أيد كل من قضاء وفقه فرنسا هذا الإتجاه وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القضاء الفرنسي

ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قضائه المستقر إلى أن العبرة بتوافر المصلحة في رافع الدعوى عند رفعها، ولا يشترط إستمرار بقاء هذه المصلحة إلى وقت الفصل في الدعوى وهذا فيما يخص دعوى الإلغاء[2]، فقد قرر القضاء الإداري الفرنسي في هذا الصدد أن إنعدام أو ظهور المصلحة أثناء الخصومة لا تؤدي إلى عدم قبول الدعوى

1-عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص: 496.

2- نفس المرجع، ص: 496.

القضائية، ففي حالة إنعدام المصلحة أثناء الخصومة يقضي القاضي بقبول الدعوى القضائية ويرفضها لعدم تأسيسها[1].

أما في حالة ظهور المصلحة أثناء الخصومة قد يقبل القاضي الإداري الدعوى القضائية حتى وإن ظهرت المصلحة بعد رفعها، وهذا يعني أنه إذا زالت المصلحة فإن مجلس الدولة يستمر في نظر الدعوى وإصدار حكمه فيها[2]، إلا إذا كان زوال هذه المصلحة يرجع إلى إزالة عدم المشروعية المتعلق بقرار الإدارة المطعون فيه.

ومن أحكامه لذا الخصوص حكمه الصادر سنة 1936 بالإستمرار في نظر الطعن المقدم من أحد الموظفين لإلغاء قرار تعيين تم في مجموعته الوظيفية، رغم إلغاء تلك المجموعة الوظيفية بعد رفع الدعوى[3].

وفي حكم آخر صدر بتاريخ 1970/02/06 قرر فيه الإستمرار في نظر الطعن المقدم من جمعية موظفين ضد قرار الوزير القاضي بتكليف أحد الموظفين للقيام بوظيفة وكيل إدارة التوظيف على الرغم من إلغاء تلك الوظيفة ونقل "سوردي" إلى وظيفة أخرى أثناء نظر الدعوى أي أنه تم الفصل في الطعن رغم زوال مصلحة الجمعية االطاعنة بنقل الموظف المذكور.

وإن هذا الموقف يعبر ويكرس فكرة السلطة التقديرية للقاضي الإداري في تحديد وتقدير المصلحة وطبيعة موقفه تجاه شروط قبول الدعوى.

وكذلك الحال في القضاء الإداري الجزائري فرغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد التاريخ الذي تقدر فيه المصلحة إلا أن القضاء حكم بأن تاريخ تقدير المصلحة هو التاريخ الذي رفعت فيه دعوى الإلغاء، وبالتالي

1-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، مرجع سابق، ص: 172.

2- Charles Debbach,op cit,p : 792.

3- منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء إجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، يناير 2012، ص: 30.

فإذا إختفت المصلحة يوم الفصل في الدعوى الإدارية **تبقى دعوى الإلغاء مقبولة.**

كما تكون دعوى الإلغاء مقبولة من حيث شرط المصلحة إذا ظهرت المصلحة خلال الخصومة أو عند الفصل في الدعوى[1].

الفرع الثاني: الفقه الفرنسي

وقد لقي القضاء الفرنسي تأييدا كاملا من الفقه حيث يرى الفقهاء أن الإلغاء هو وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية والصالح العام، أكثر منه وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق والمصالح الخاصة، وعلى هذا فإنه لا يتطلب أكثر من توافر صلحة وقت رفع الدعوى بحيث يصرف النظر عن إستمرار تلك المصلحة حتى نهاية الدعوى بصدور الحكم فيها، وهذا يعني أنه في هذا الإتجاه تحقيقا للغاية الأساسية من دعوى الإلغاء بإعتبارها دعوى موضوعية لإحترام الإدارة في قراراتها الإدارية وأن هذه المصلحة العامة تبقى حتى بعد زوال المصلحة الشخصية للطاعن أثناء نظر الدعوى.[2]

ا أن في هذا القضاء حفظا لحقوق كل الأفراد الذين أصابهم القرار المطعون فيه بضرر، ولم يرفعوا دعوى الإلغاء إنتظارا لصدور الحكم في الدعوى المرفوعة من الطاعن الذي زالت مصلحته، وذلك نظرا لكون الحكم في دعوى الإلغاء يتمتع بحجية في مواجهة الكافة بحيث يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به.

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن التشريع والقضاء تطلب شرط المصلحة في المدعي لضمان جدية الدعاوى المقدمة فقط لهذا، يتعين تسهيل وتبسيط شروط قبول الدعوى بغية تحقيق غايتها النبيلة والسامية، ولن يتحقق هذا الهدف إذا تطلبنا إستمرار توافر شرط المصلحة لحين الفصل في موضوع الدعوى، كما أن زوال المصلحة لا يعني أن القرار المطعون **فيه مشروع** فإن لم يبد القضاء رأيه في مشروعيته وردت الدعوى دون الفصل في موضوعها.

1-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- **الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص: .46**

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص: 497.

المطلب الثاني: الإتجاه القائل بأن شرط المصلحة شرط إستمرار

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن المصلحة الواجب توافرها في رافع الدعوى يجب أن تبقى قائمة منذ وقت رفع الدعوى إلى حيث الفصل في موضوعها وصدور حكم فيها، وإن إنتفاء المصلحة أثناء نظر الدعوى بعد أن توافرت عند رفعها يوجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، بإعتبار المصلحة فيها شرط بداية وإستمرار، وهذا ما طبق على دعوى التعويض إلا أن هناك من يرى بأنها تنطبق على دعوى الإلغاء كذلك وهذا ما سنبينه من خلال فقه وقضاء مصر في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: القضاء المصري

إتخذ القضاء الإداري المصري موقفا مغايرا نوعا ما لموقف القضاء الإداري الفرنسي بحيث تأرجح بين الإتجاهين فتارة يحكم بأن العبرة بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى، ولا يشترط بقاؤها حتى الفصل فيها، وتارة تقضي بضرورة إستمرار بقاء المصلحة إلى حين الحكم في الدعوى[1].

فمن أحكامها المؤيدة للإتجاه الأول الحكم الذي أعلنت فيه " أن العبرة في قبول الدعوى توافر المصلحة يوم رفعها، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى وعدم زوالها فإنه يكون من الأمور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى"[2].

غير أنه إستقر فيما بعد على ضرورة قيام المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء وإستمرارها حتى الفصل النهائي في تلك الدعوى وخصوصا بعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا، وهذا ما يتناقض مع الإتجاه السابق فقد حكمت محكمة القضاء الإداري بأنه " لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتعين توافرها وقت رفع الدعوى وإستمرار

1-عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص:497.

2- حكم صادر في 24 نوفمبر سنة 1955 حيث يقول" إنه إذا كان الطاعن مستحقا للترقية وقت صدور القرار المطعون فيه فإنه لا تأثير لقرار نقله اللاحق لأن العبرة بالمركز القانوني للمدعي وقت صدور القرار، أنظر سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 437.

وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها فإذا كانت هذه المصلحة منتفية من بادئ الأمر، أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى، كانت الدعوى غير مقبولة"[1]

وبعد إنشاء المحكمة الإدارية العليا إستقرت على الإتجاه الثاني وأكدته في قضائها حيث أعلنت المبدأ بقولها أن " شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر للمدعي من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا"[2]

وفي حكم آخر قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة في إقامتها أثناء نظرها، حيث إنتهت في هذا الخصوص إلى أنه " من حيث أن طلبات الطاعن في الطعن الماثل تخلص في طلب إلغاء القرارات الصادرة من مجلس الدولة بالإمتناع عن صرف المعاش المستحق له في الفترة من 1986/07/01 وحتى 1987/04/30 **و بالإمتناع** عن رد هذه المبالغ للهيئة العامة للتأمين والمعاشات، **و الإمتناع عن صرف الأجر المستحق للطاعن، رصيد إجازاته** الإعتيادية وهي طلبات تستند إلى القرار رقم 824 لسنة 1986 الصادر من رئيس مجلس الوزراء بإنهاء خدمة الطاعن بإعتباره أثرًا من آثار هذا القرار، ومن حيث أن الثابت من الأوراق صدور قرار رئيس مجلس الدولة، فإن مؤدى **هذا القرار سحب القرار رقم 824 لسنة 1986 و** إعتبار خدمة الطاعن متصلة ومستمرة، وما يترتب على ذلك من آثار ومنها عدم إستحقاقه معاشا أو مقابلا ماديا لرصيد إجازاته الإعتيادية، ولا يكون للطاعن ثمة مصلحة في طعنه الماثل، **مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن لإنتفاء شرط المصلحة فيه**"[3]

الفرع الثاني: الفقه المصري

نلاحظ أن جانبا من الفقه المصري يؤيد هذا الإتجاه، مدعما إياه بجملة من المبررات، بعضها مبررات عملية أو

1- حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة 18 يناير 1955، مجموعة السنة التاسعة، أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص: 498.

2- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 24 مارس 1963، السنة الثامنة، أنظر سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 442.

3- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1614 سنة 33ق، جلسة 1994/12/21، أنظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص: 613.

واقعية مفادها أن هذا الإتجاه يخفف العبء على القضاء الإداري من ناحية، ويقلل إحتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخرى بالإضافة إلى أن فكرة رقابة الإلغاء ما تزال حديثة نسبيا بالمقارنة مع مثيلتها في فرنسا[1]، **والبعض** الآخر من المبررات يتمثل في كون دعوى الإلغاء لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى وحتى الفصل فيها تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

والجانب الآخر منهم من أخذ بالإتجاه الأول وجانبا آخر إتخذ موقفا وسطا بين الإتجاهين السابقين ومنها **الدكتور** ن الطماوي بهدف التوفيق بين طبيعة دعوى الإلغاء وبين الإعتبارات العملية، إذ يقول " ولا شك لدينا من لناحية الفقهية المجردة في أن موقف مجلس الدولة الفرنسي والأحكام المصرية القليلة التي جرت على نمطه أكثر إتفاقا **مع طبيعة دعوى الإلغاء، ولكننا لإعتبارات** عملية نفضل على الأقل في الوضع الراهن المسلك الذي يشترط إستمرار المصلحة حتى صدور الحكم في الدعوى".

وفي رأينا أن إتجاه القضاء والفقه الفرنسي هو الأرجح بالنسبة لدعوى الإلغاء وذلك تحقيقا للغاية المرجوة منه لأنه في حالة إشتراط عدم زوال هذه المصلحة حتى الفصل في الدعوى يجعل منها دعوى متساوية تماما بالدعاوى العادية، ويفتح الباب أمام الإدارة للكيد والتحايل والحفاظ على عدد كبير من القرارات الإدارية الباطلة.

أما بالنسبة لدعوى التعويض فإنه ومن المسلم به في القضايا المدنية أن المصلحة يجب أن تستمر قائمة منذ وقت رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وهو ما ينطبق على دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، فإنه ونظرا لأن المصلحة فيها يجب أن تستند إلى حق إعتدي عليه من جانب الإدارة العامة فإنه لا بد أيضا من توافر المصلحة حين إقامة الدعوى وإستمرارها إلى حين الفصل في موضوعها، وذلك لأن الحق المطالب بحمايته **والتعويض عن** الأضرار التي لحقت بصاحبه قد تكون الإدارة قد قامت بتصويب الوضع وألغت النشاط الإداري غير المشروع وأعادت الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الإعتداء أو التهديد به ففي هذه الحالة فإن القول بوجوب

1- سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص: 442.

الإستمرار في نظر الدعوى لا فائدة منه لأن الإعتداء أو التهديد بالإعتداء على الحق قد زال و زالت معه المصلحة التي تبرر الإستمرار بالسير في الدعوى[1].

وأخيرا لابد من القول وفيما يتعلق بجدية المصلحة فإن أمر تقديرها يعود للمحكمة المرفوع أمامها النزاع، فلها إذا قدرت عدم جدية الدعوى أن تردها، ولها أن تقرر قبول الدعوى إذا قدرت أن المصلحة ذات جدوى.

1- نداء محمد أمين أبو الهوى، مرجع سابق، ص: 48.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير يتضح لنا أن مفهوم المـ لحة في دعوى التعويض شأنها شأن الدعاوى المدنية حيث أنه تم التضييق فيها خلافا لدعوى الإلغاء وذلك لأنها تتعلق بحق شخصي ذاتي فلا يمكن إفساح المجال إلى كل شخص يدعي وجود حق له تعرض للإعتداء بسبب قرار إداري غير مشروع ولذلك تم وضع شروط يجب أن تتوافر في المصلحة حتى يمكن قبولها وهي أن تكون قانونية ومشروعة، شخصية ومباشرة وقائمة وحالة، ولم يتفق الفقه والقضاء على تقدير وقت توافر شرط حة فهناك من يرى أنها شرط بداية وهذا ما ينطبق على دعوى الإلغاء بالنظر إلى التوسع الذي تعرفه هذه الدعوى، والرأي الآخر يعتبر المصلحة شرط بداية وإستمرار، وبما أن دعوى التعويض جاءت لحماية حق شخصي الذي يجب أن تتوافر في صاحبه المصلحة إلى غاية الفصل في الموضوع فإن هذا الإتجاه ينطبق عليها

خاتـــمـــة

بعد الإنتهاء بفضل الله وبحمده من إتمام هذه المذكرة بعنوان المصلحة كشرط **لقبول دعويي الإلغاء والتعويض، نستطيع** أن نقول أننا قد حاولنا أن نتوسع في بحثنا هذا، وذلك لأن المشرع لم يعتني بتنظيم نظرية الدعوى تنظيما كافيا وشاملا الأمر الذي أدى إلى غموضها من حيث شروط قبولها وخصوصا شرط المصلحة وحدودها في الدعاوى وهذا ما أدى إلى ظهور آراء **فقهية متفاوتة.**

والأمر الذي لا جدال فيه هو أن المصلحة شرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض أو أي دعوى أخرى من حيث المبدأ وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي أنه إذا كان حق إقامة الدعوى مكفول للأفراد إلا أن ذلك منوط بشروط معينة بمعنى أنه إذا لم يتوافر هذا الشرط فإن المحكمة لا تبحث في موضوع الدعوى ولا تصدر فيه حكما بالرفض وإنما تحكم بعدم القبول.

ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- مفهوم شرط المصلحة يختلف من دعوى إلى أخرى وذلك حسب طبيعة كل دعوى فنجد أنه يتوسع في **دعوى الإلغاء خلافا لدعوى التعويض.**
- شرط المصلحة يلعب دوراً مهمًا في دعويي الإلغاء والتعويض وذلك لأن هذين الدعويين وجدتا حماية لمبدأ المشروعية الذي جاء ليعتني بالمصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة.
- م أن هناك علاقة بين شرط المصلحة والصفة إلا أنها لا تصل إلى حد الدمج بينهما، فهما شرطين منفصلين عن بعضهما وهذا ما أكده المشرع الجزائري.
- **الدفع بإنعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول وذلك لأن شرط المصلحة مستقل عن موضوع الدعوى والدفع** بانعدامها ليس فاصلا في موضوعها كما هو الدفع الموضوعي، ويضاف إلى ذلك أن الدفع **بعدم القبول** يستهدف رد الدعوى لعدم توافر الشروط اللازمة لقبولها.
- حسب رأي المشرع الجزائري لا تعتبر المصلحة من النظام العام بحيث لا يمكن للقاضي أن يثير إنعدامها تلقائيا، إلا أن القضاء رغم ذلك يعتبرها من النظام العام.
- إن الفقه والقضاء قد توصلا إلى معيار يمكن **أن نطلق عليه معيار إرتباط المصلحة بالحق الشخصي للتمييز** بين طبيعة شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من جهة، وطبيعة هذا الشرط في دعوى التعويض، بحيث يجب

أن يوجد مثل هذا الإرتباط كشرط لقبول النوع الأخير من الدعاوى، وبالمقابل عدم ضرورة وجوده في دعوى **الإلغاء.**

- **لا يكفي** توافر المصلحة في الدعوى لقبولها بل يجب أن تتميز هذه المصلحة بخصائص معينة، وهذا ينطبق على جميع الدعاوى.
- من مظاهر التوسع والتساهل في إشتراط المصلحة في دعوى الإلغاء هو أن تكون محتملة أو حتى معنوية.
- لا تعتبر المصلحة المحتملة إستثناءا من الأصل في دعوى الإلغاء، وإنما تتساوى مع المصلحة المحققة من حيث المرتبة ولذا تقبل دعوى الإلغاء في جميع الحالات التي تتوافر فيها المصلحة المحتملة، وهذا خلافا لدعوى التعويض حيث لا يعتد بالمصلحة المحتملة وإنما تعتبر كاستثناء في حالات معينة.
- يجب أن تكون المصلحة في دعوى التعويض مشروعة وهذا من الطبيعي نظرا لطبيعة الدعوى شأنها شأن **دعوى الإلغاء.**
- طبيعة دعوى الإلغاء تستوجب إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأشخاص للدفاع عن مبدئها، ويكون ذلك من خلال التساهل في قبول دعاوى الإلغاء ولكن ضمن ضوابط معينة منها المصلحة الشخصية المباشرة **لرافع الدعوى، تجنبا** لعبث العابثين بإقامة دعاوى غير جدية تؤدي إلى إرباك الإدارة وإرهاق القضاء.
- **ويستتبع هذا التساهل الإكتفاء بتوافر المصلحة المذكورة كشرط لقبول دعوى الإلغاء عند رفعها وعدم تطلب** إستمرار وجودها أثناء النظر في تلك الدعوى، كما أننا نرى تناغما وتماشيا مع خصائص دعوى **الإلغاء** الأساسية التي تتميز بها باعتبارها وسيلة قضائية فعالة للدفاع عن مبدأ المشروعية.
- الإتجاه القائل بأن شرط المصلحة هو شرط للفصل في دعوى الإلغاء يتجاهل الطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى، لذا يمكن القول أن هذا الرأي ينطبق على دعوى التعويض نظرا لأن هذه الدعوى غايتها حماية الحق والتعويض عن الأضرار فلا يتصور أن تستمر الدعوى والمصلحة غير موجودة وقت الفصل فيها.

وفي الأخير وبعد التوصل لهذه النتائج يمكننا أن نقدم بعض التوصيات والمقترحات التي نرجو أن تؤخذ بعين الإعتبار:

- **ضرورة أن يقوم المشرع بالتدخل بوضع قواعد وشروط** خاصة تحكم المصلحة في القضاء الإداري وبذلك يتم إصلاح نظام القضاء الإداري بحيث يصبح نظاما متكاملا قائما بذاته.

- على المشرع أن يقوم بتحديد موقفه بالنسبة لوقت قيام المصلحة في كل نوع من الدعاوى كل دعوى حسب أهميتها.
- تسمية الدعاوى التي يجوز فيها قبول المصلحة المحتملة فلا يمكن أن يعتد بهذا النوع في جميع الدعاوى.
- توضيح مدى إرتباط المصلحة بالنظام العام حينما تنعدم في المدعي أو المدعى عليه، كما تم بيانه في شرط الصفة.

أن يشير المشرع في النص إلى نوع الدفع الذي يثار في حالة إنعدام المصلحة

قائمة المصادر والمراجع

قـائـمـة المصادر و المـراجــع

أولا: قائمة المصادر:

أ-الدساتير:

-دستور 1996، جريدة رسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ب- القوانين العادية:

-القانون رقم 09/08، الصادر في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

ج- الأوامر:

-الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 03 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية بتاريخ 03 يونيو 1966، ألغي هذا القانون بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1-القواميس:

-جبران مسعود، رائد الطلاب، ط23، دار العلوم للملايين، بيروت- لبنان، .2003

2- الكتـب:

أ-المراجع العامة:

1-إبراهيم عيد العزيز شيحا، القضاء الإداري- ولاية القضاء الإداري-دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

2 - محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2005.

3- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، حجار- عنابة، 2007.

4- محمد رفعت عبد الوهاب- حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

5- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2007.

6- سليمان الطماوي، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، ط2، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1976.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري- الأسباب والشروط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

8- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

10- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية تحليليةومقارنة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2007.

12- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2013.

13- شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

ب- المراجع المتخصصة:

1- عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2006

2- علي الشيخ إبراهيم ناصر المبارك، المصلحة في دعوى الإلغاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، .2009

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2001.

3- الرسائل والمذكرات:

1- بن قطاية ليلى، شروط رفع الدعوى القضائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة ورقلة، 2013.

2- نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

4- المقالات:

1- عادل بوراس، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، الجزائر، العدد الثالث، يناير .2013

2- منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء إجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، يناير 2012.

5- المداخلات:

-حميدي محمد أمين، قاضي مكلف بالقسم العقاري، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف، 2008.

6- المحاضرات:

-زكريا قشار، دروس في المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1-Dictionnaire :

-Le petit Larousse , édition entièrement nouvelle, Paris, 1998.

2- Les ouvrages :

-Charles Debbasch, droit administratif, 6° édition, Economica, Paris,2002 .

- Dominique Turpin, contentieux administratif, 4° édition, Hachette Supérieur, France , 2007.

3- SITE INTERNET :

-science juridique- ahlamontada.net

- www.lawjo.net/showthread.php

-ar.wikipedia.org/wiki

– sljournal.uaeu.ac.ae

– www.majalah.new.m

فهرس المحتويات

فــهــرس المـحتويــات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
مـقــدمـــة	2
الفصل التمهيدي: شرط المصلحة في الدعاوى القضائية	
مقدمة الفصل	8
المبحث الأول: مفهوم المصلحة وعلاقتها بالصفة	9
المطلب الأول: معنى المصلحة	9
الفرع الأول: معنى المصلحة لغة	9
الفرع الثاني: معنة المصلحة إصطلاحا	10
المطلب الثاني: علاقة المصلحة بالصفة	10
الفرع الأول: دمج شرطي المصلحة والصفة	11
الفرع الثاني: الفصل بين شرطي المصلحة والصفة	12
المبحث الثاني: القواعد العامة للمصلحة	14
المطلب الأول: خصائص المصلحة	14
الفرع الأول: فكرة المصلحة فكرة محايدة	14
الفرع الثاني: فكرة المصلحة فكرة غائية	14
المطلب الثاني: أحكام شرط المصلحة	15
الفرع الأول: أسس فكرة المصلحة	15
الفرع الثاني: طبيعة الدفع بإنعدام المصلحة	16
خلاصة الفصل	19

الفصل الأول: شرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء	
مقدمة الفصل	21
المبحث الأول: ماهية شرط المصلحة	22
المطلب الأول: مفهوم المصلحة	22
الفرع الأول: معنى المصلحة	22
الفرع الثاني: توسع المصلحة في دعوى الإلغاء	23
المطلب الثاني: مميزات المصلحة	24
الفرع الأول: المصلحة شخصية ومباشرة	24
أولا: المصلحة شخصية	24
ثانيا: المصلحة مباشرة	25
الفرع الثاني: المصلحة قائمة أو محتملة	25
أولا: المصلحة قائمة	26
ثانيا: المصلحة محتملة	26
الفرع الثالث: المصلحة مادية ومعنوية	27
أولا: المصلحة مادية	27
ثانيا: المصلحة معنوية	28
المبحث الثاني: أنواع المصالح التي تحميها دعوى الإلغاء	30
المطلب الأول: مصالح الأفراد والموظفين	30
الفرع الأول: مصالح الأفراد	30
أولا: المالك	31
ثانيا: التاجر والصانع	31
ثالثا: الناخب	32
الفرع الثاني: مصالح الموظفين	33

أولا: القرارات الخاصة بالدخول للوظيفة العامة	33
ثانيا: القرارات الصادرة أثناء شغل الموظف للوظيفة	34
ثالثا: القرارات المتعلقة بخروج الموظف من الوظيفة العامة	35
المطلب الثاني: مصالح الهيئات	36
الفرع الأول: مصلحة المؤسسات والهيئات العامة	36
الفرع الثاني: مصلحة الجمعيات والنقابات	36
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: شــرط المصلــحة في دعــوى التعويض	
مقدمة الفصل	41
المبحث الأول: مفهوم المصلحة	42
المطلب الأول: تعريف المصلحة	42
الفرع الأول: معنى الحق	43
الفرع الثاني: مدلول المصلحة	43
المطلب الثاني: شروط المصلحة	45
الفرع الأول: مصلحة قانونية ومشروعة	45
الفرع الثاني: مصلحة شخصية ومباشرة	47
الفرع الثالث: مصلحة قائمة وحالة	48
المبحث الثاني: توقيت توافر شرط المصلحة	50
المطلب الأول: الإتجاه القائل بأن شرط المصلحة شرط بداية	50
الفرع الأول: القضاء الفرنسي	50
الفرع الثاني: الفقه الفرنسي	52
المطلب الثاني: الإتجاه القائل بأن شرط المصلحة شرط إستمرار	53
الفرع الأول: القضاء المصري	53

الفرع الثاني: الفقه المصري	**54**
خلاصة الفصل	**57**
خـاتمـــة	**59**
قائمة المراجع	**63**
فهرس المحتويات	**68**
الملخص	